جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الاجتماعية

أسباب جريمة اختطاف الأطفال من خلال وسائل الإعلام المقروءة

دراسة لعينة من المقالات لجريدتي (الشروق و النهار)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع

تخصص: انحراف وجريمة

من إعداد الطالبتين:
مقراني صبرينة
موفوق جميلة

إشراف الأستاذة:
قمقاني فاطمة الزهراء

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمة الشكر

الحمد لله الذي أعاننا فبلغنا، ووفقنا فأنجزنا، له كل الحمد من قبل و من بعد و بدءا و في الختام أما بعد...

فقد شرفنا على إنهاء هذا العمل المتواضع و ما كان لهذا العمل أن يتم إلا بفضل الله و توفيقه و فضل أصحاب الفضل الذين ندين،و كنا بهم نستعين.

فمن هذا المقام نتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى الأستاذة "قمقاني. ف.ز" التي أشرفت على إنجاز هذه المذكرة و غمرتنا بفيض عملها و كثرة نصحها و حسن معاملتها و التي تعلمن

جميلة & صبرينة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة النجاح أما بعد...

أهدي هذا العمل إلى التي دخرت وضحت من أجلي"أمي" *الغالية* ،

وإلى من وقف بجانبي طيلة حياته"*أبي" العزيز*

أهديه إلى أخي وإخوتي " *هاني" ،" روزة" ،"ليندة" ،" ديهية" ، "ليلى"*

وإلى أبناء إخوتي "آنة"،"ثفاث"،إيلا"،"مناسي"

وإلى أفضل زميلة في العمل "جميلة" والتي تقدر بمثاية أخت لي

وإلى كل أصدقائي خاصة"عميروش"، و "ليزة" حفظهم الله

مقراني صبرينة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أفضلها على نفسي التي ساندتني في مشواري الدراسي إلى أمي الغالية.

وإلي صديقتي الحبيبة صبرينة، وإلى إخوتي وأخواني حميدة ،عزيزة ، عبد الغاني، جيلالي .

وإلى صاحب الوجه الطيب فلم يبخل علي حمزة.

وإلى رفيقاتي رعاهم الله ليلى ، ليزةوجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يكون على رضاكم .

موفوق جميلة

كلمة الشكر

إهداء

فهرس الموضوعات

مقدمة .....أ

الجانب النظري.

الفصل الأول:الإطار العام للإشكالية.

1.الإشكالية..... 06

2.الفرضيات..... 07

3.تحديد المفاهيم 07

4.أسباب إختيار الموضوع 11

5.أهداف الدراسة..... 12

6.أهمية الدراسة..... 12

7.المقاربة النظرية 12

8.الدراسات السابقة 13

9.صعوبات البحث 19

الجانب النظري

الفصل الثاني: إختطاف الأطفال

تمهيد 22

1.تعريف إختطاف الأطفال.....23

2.الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.....23

3.خصائص جريمة إختطاف الأطفال 28

4.عوامل جريمة إختطاف الأطفال 30
5.الأغراض من جريمة إختطاف الأطفال 35
6.أبعاد جريمة إختطاف الأطفال..... 37
7.الأشخاص المتسببين في عملية إختطاف الأطفال 38
8العقوبات الخاصة بجريمة إختطاف الأطفال..... 39
9.التشريعات الخاصة بجريمة إختطاف الأطفال 42
خلاصة الفصل..... 45

الفصل الثالث

وسائل الإعلام و تأثيرها على الفرد و المجتمع.

تمهيد 47
1.تعريف وسائل الإعلام 48
2.نشأة و تطور وسائل الإعلام 49
3.خصائص ووظائف وسائل الإعلام 51
4.أنواع وسائل الإعلام 55
5. دور وسائل الإعلام 61
6.تاثير وسائل الإعلام على الفرد و المجتمع بين التوجيه و التحليل للتوعية..... 61
7.الاعلام و اثارها الايجابية..... 63
8.إيجابيات وسائل الإعلام و سلبياته..... 64
9. مخطط الحكومة على التهويل الإعلامي..... 70
10.الزحمة الإعلامية 71

خلاصة الفصل..... 73

الفصل الرابع:

الجانب التطبيقي.

تمهيد 75
منهج الدراسة..... 76
عينة الدراسة 76
عرض المقالات المتعلقة بالفرضية الأولى..... 77
التحليل السوسيولوجي للفرضية الأولى 81
عرض المقالات المتعلقة بالفرضية الثانية 83
التحليل السوسيولوجي للفرضية الثانية..... 87
الاستنتاج العام..... 90
الخاتمة 91
التوصيات 92
قائمة المصادر والمراجع

مقدمـــــــــة

مقدمة:

يعاني المجتمع الجزائري من إنتشار الظاهرة الإجرامية بشكل أصبح يدعو إلى الخوف والحذر، إذا اصبح المجتمع معرض للصدمات النفسية التي شوشت حركة الإقتصاد و عرقلتها وأثرت على التلائم الاجتماعي، فلم يعد الفرد قادر على الشعور بالأمان والإطمئنان على نفسه وأمواله وممتلكاته، خاصة مع ظهور جرائم جديدة كالجرائم الإلكترونية، جريمة سياحة جنس الأطفال، جريمة الإتجار بالأعضاء كلها تصنف ضمن الجرائم المستحدثة،و أساليب جديدة كالخطف والقتل والتعذيب وقتل الأطفال وغيرها من الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل.

فالجريمة واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان لا يخلو منها مجتمع من للمجتمعات، الا أنها حاليا أخذت بعدا آخر يتصل بالصراع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والفكري كما إختلفت الوسيلة وتطورت الأساليب والدوافع.

وتنحصر دراستنا في أسباب جريمة إختطاف الأطفال المتمثلة في الفدية والاغتصاب وذلك باختطاف الطفل و طلب الفدية من الأوصياء مقابل عودة الطفل، و الإغتصاب يتمثل في الإعتداء الجنسي على الطفل،

و لقد ساهمت وسائل الاعلام بكل أنواعها ويلفت النظر الى موضوع جريمة اختطاف الأطفال وخاصة وسائل الاعلام المقروءة.

وهذه الدراسة حول أسباب جريمة اختطاف الأطفال عالجناها في جانبين جانب نظري و جانب تطبيقي .

الجانب النظري يحتوي على ثلاثة فصول .

الفصل الأول : الاشكالية، الفرضيات، تحديد المفاهيم، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الدراسة، أهمية الموضوع، المقاربة النظرية، الدراسات السابقة.

الفصل الأول: تطرقنا إليه إلى عناصر تشمل المتغير المستقل ألا وهو إختطاف الأطفال و هي كالتالي:

المبحث الأول حيث درسنا فيه ماهية إختطاف الأطفال يتكون من مفهوم إختطاف الأطفال و الجرائم المرتبطة بإختطاف الأطفال.أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى خصائص و عوامل جريمة إختطاف الأطفال ، جزأناه إلى عنصرين الأول يتمثل في خصائص جريمة إختطاف الأطفال ، أما الثاني فيتمثل في عوامل جريمة إختطاف الأطفال . أما المبحث الثالث درسنا فيه أغراض و أبعاد جريمة إختطاف الأطفال و الأشخاص المتسببين فيها ، و أما المبحث الرابع درسنا فيه العقوبات و التشريعات الخاصة بإختطاف الأطفال أيضا قسمناه إلى عنصرين الأول عرضنا فيه التشريعات الخاصة بإختطاف الأطفال،و الثاني العقوبات الخاصة بها.

أما الفصل الثاني يشمل المتغير التابع ألا وهو وسائل الإعلام حيث قسمناه إلى أربعة مباحث:

فالمبحث الأول يشمل ماهية وسائل الإعلام ، فيه تعريف وسائل الإعلام ، نشأة وسائل الإعلام . أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى خصائص ووظائف وسائل الإعلام و ثانيا أنواع وسائل الإعلام أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى دور و أثار وسائل الإعلام و أهم إيجابياته و سلبياته و تأثيره على الفرد و المجتمع فقسمناه إلى أربع عناصر أولا دور وسائل الإعلام، ثانيا الإعلام و أثاره الإيجابية،

ثالثا إيجابيات وسائل الإعلام وسلبياته، رابعا تأثير وسائل الإعلام على الفرد والمجتمع بسن التوجيه والتحليل للتوعية، أما المبحث الرابع درسنا فيه مخطط التهويل والزخمة الإعلامية، قسمناه إلى عنصرين أولا مخطط ردع من الحكومة على التهويل الإعلامي، ثانيا الزخمة الإعلامية.

أما الجانب التطبيقي: تحليل الفرضية الاولى التي مفادها علاقة اختطاف الاطفال بالفدية، ثم تناولنا تحليل الفرضية الثانية ، نتائج الدراسة، الخاتمة ، التوصيات.

الفصل الأول :الإطار العام للدراسة.

1-إشكالية الدراسة.

2-فرضيات الدراسة.

3-تحديد المفاهيم.

4-أسباب إختيار الموضوع.

5-أهداف الدراسة.

6-أهمية الدراسة.

7-المقاربة النظرية.

8- الدراسات السابقة.

9- صعوبات البحث

1. الإشكالية

تعد مشكلة الإعتداءات على الطفل من الظواهر التي ظهرت في كافة مجتمعات العالم،و هي بمثابة ظاهرة خطيرة وجب الوقوف عليها و دراستها،كون أن الإعتداء على الطفل بأي شكل من الأشكال يعد من أسوء التجارب التي يتعرض لها كونها تترك له أثار ترافقه في كل حياته.

و يعتبر إختطاف الأطفال من بين الظواهر التي إنتشرت بصفة متسارعة حتى أنها أصبحت من إهتمام كافة المؤسسات التي تعمل في مجال حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم،و يتفق الجميع على ضرورة التصدي لهذه الإنتهاكات و محاربة جميع أشكال الإعتداءات على الأطفال،فالمجتمع الجزائري أصبح يعاني من آفة تخشى أن تصبح ظاهرة قد تطال كل منزل،حيث عدد الحالات في إزدياد مستمر.

تشير إحصائيات منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونسيف إلى أن الجزائر سجلت من 2001 إلى غاية 2012 أكثر من 900 حالة إختطاف تتراوح أعمارهم ما بين 4 إلى 16 سنة مقابل 200 حالة اختطاف سنتي 2014/ 2015.[1]

لقد إرتبطت ظاهرة جريمة إختطاف بمتغيرات عدة منها الإغتصاب و طلب الفدية و القتل و الإتجار بالأعضاء البشرية فهي ظاهرة متعددة الأبعاد مما عقد التحكم بها سواء من حيث دراستها أو للوقاية و الحد منها.

فالإغتصاب و طلب الفدية يعدان من بين العناصر الأساسية التي تكون سبب في الإختطاف و هذا يبرز لنا مدى ضعف القيم الإجتماعية و الدينية وإنتشار القيم اللاأخلاقية و الشذوذ الجنسي في المجتمع الذي يعد مجتمعا مسلما.

لقد إهتمت العديد من المؤسسات بظاهرة الإختطاف و من بينها وسائل الإعلام المكتوبة وهذا ما أدى إلى تزايد وعي الأفراد و خاصة مع وسائل التواصل الإجتماعي التي تتابع القضايا

[1] بامين بودهان،طورش نور الهدى إيناس، **مجلة تنمية الموارد البشرية**، دور برامج المرافقة الإجتماعية للأطفال المتمدرسين في الإذاعات المحلية في الوقاية جرائم الإختطاف، المجلد 07/ العدد الثاني، جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،2016

خطوة بخطوة، لقد أصبح الاهتمام بظاهرة اختطاف الاطفال من اولويات المجتمعات، وهذا أدى بنا الى وعليه طرحت الإشكالية التالية:

ماهي أسباب إختطاف الأطفال في الجزائر وفق وسائل الإعلام المكتوبة؟

-هل طلب الفدية.

_هل الاغتصاب وراء اختطاف الاطفال.

2. الفرضيات:

- ✓ طلب الفدية يؤدي إلى إختطاف الأطفال في الجزائر وفق وسائل الاعلام المكتوبة.
- ✓ الإغتصاب وراء إختطاف الأطفال في الجزائر وفق وسائل الاعلام المكتوبة.

3. تحديد المفاهيم:

3.1. مفهوم الإختطاف:

3.1.1. **لغة:**

الإختطاف مأخوذ من الخطف وهو الإستيلاب والإختلاس وأخذ الشيء بسرعة وانتزاع الامر بقوة و سرعة. وقد جاء اللفظ بهذه المعاني في القرآن الكريم لقوله تعالى:" إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب".[1]

الإختطاف هو الإستلاب بسرعة هو سرعة أخذ الشيء و نقول الإختطاف خطف البرق البصر ذهبت به ، واختطف الشيطان السمع أي إسترقه.[2]

3.1.2. **إصطلاحا:**

الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والإستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه.[3]

---

[1] القرآن الكريم ، سورة الصافات ، الأية 10.

[2] الدكتور إبراهيم أنس،**المعجم الوسيط**، الطبعة02،جزء 01،1972،ص244.

[3] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن ،2006، ص29.

يعرفه كمال عبد الله محمد الإختطاف انه:

الاخد السريع باستخدام كافة اشكال القوة او عن طريق التحليل او الإستدراج لما يمكن ان يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاد الجني عليه من مكانه او تغيير خط سيرته و ذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل و الجرائم الاحقة له بعض النظر عن كافة الدوافع.[1]

3.2. مفهوم الطفل:

3.2.1. لغة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، والطفل والطفلة يعني الصغيران والجمع أطفال، والطفل المولود، وولد كل وحشية أيضا هو طفل، قال ابن الهيثم الصبي يدعى طفل حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[2]

و عرف الطفل بأنه: كل جزء من كل شيء،عينا كان أو حديث، و الطفل يدعى كذلك طفلا منذ أن يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، و الطفل جمعه اطفال ويستوي في ذلك الذكر والأنثى[3].

3.2.2. إصطلاحا:

إنه مبني على المرحلة العمرية الأولى من حياة الإنسان و التي تبدأ بالولادة ، وقد عبرت آيات القرآن الكريم عن هذه المرحلة لتضع مفهوما خاصا للطفل، وهو كما جاء في قوله تعالى :"ثم نخرجكم طفلا"[4] .

---

[1] كمال عبد الله محمد، **جريمة الخطف في القانون مكافأة الإرهاب و العقوبات**،دار الحامد،الطبعة الأولى،الأردن،2012،ص28.

[2] ابن منظور ، لسان العرب،المكتبة التوفيقية،الجزء 08،القاهرة،(د.س.ن)،ص198.

[3] عيسى الجراجرة، **ريادة الإسلام في تفهم خصوصية عالم الأطفال و في تقرير و تطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية والتربية**، بدون طبعة، دار ابن رشد، دار الكرمل للنشر ،عمان،1988،ص42

[4] سورة الحج،آية05.

إذ تتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان باعتماده على البيئة المحيطة به كالوالدين، و الأشقاء بصورة شبه كلية ، و تستمر هذه المرحلة حتى سن البلوغ[1].

3.3. مفهوم الطفل في علم الإجتماع:

إختلف علماء علم الإجتماع في تعريفهم لمفهوم الطفل وبرز في ذلك إتجاهات عديدة منها:

- **الإتجاه الأول:** يطلق مفهوم الطفل على الإنسان منذ لحظات ولادته الأولى حتى يبلغ رشده ، ويحدد سن الرشد نظام الدولة والمجتمع والقانون في كل بلد بشكل مستقل.
- **الاتجاه الثاني:** يحدد مفهوم الطفل بالإنسان الوليد ضمن المرحلة العمرية الأولى حتى بلوغ الثانية عشر عاما من عمرهم بغض النظر عن بلوغه عن التشريعات المتبعة في بلادها القوانين و الأنظمة و الاتفاقيات.
- **الاتجاه الثالث:** يصف الطفل بأنه الوليد منذ لحظة ولادته حتى بلوغ ، على أن يفرق بين الرشد و البلوغ[2].

يعرف بأنه الفرد صغير السّن الذي لم يصل بعد لحالة البلوغ ، وهي المرحلة العمرية التي تبدأ بولادة الطفل حتى بلوغه ، وهي مرحلة يعتمد فيها الطفل على والديه في أمور حياته ، ويكون فيها الطفل غير كامل العقل ويحتاج إلى التربية و الإرشاد.

3.5. مفهوم وسائل الإعلام:

3.5.1. لغة:

الإعلام بمعنى نشر المعلومات بعد جمعها وانتقائها وأحيانا يطلق عليه الإستعلامات التي تعني إبراز الأخبار وتفسيرها.

- الإعلام مشتقة من أعلم أي أخبر بشيء ونشره.

---

[1] محمد القرطبي، **تفسير القرطبي**، القاهرة، دار الكتب المصرية ،جزء 12، 1964،ص12،11.

[2] خالد فهمي،**النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤولية الجنائية و المدنية** ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2012،ص.20،18.

- الإعلام بمعنى الدعوة وهو المعنى القديم الذي أطلق عليه في القرون الوسطى لفظ) الناشط الهادف إلى نشر الدعوة و التبشير بها.[1](**propagand**

3.5.2. إصطلاحا:

الإعلام هو جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة ، والبيئة القومية والدولية والتصرف اتجاهها عن علم ومعرفة الوصول إلى الوضع يمكن من اتخاذ القرارات السليمة[2] .

-**عرفه سامي ذبيان** بأنه:

هو تلك العملية الإعلامية التي تبدا بمعرفة المخبر الصحافي لمعلومات ذات أهمية، أي معلومات جديرة بالنشر والنقل، ثم تتوالى مراحلها: تجمع المعلومات من مصادرها و نقلها، ثم التعاطي معها و تحريرها، ثم نشرها وإطلاقها، أو إرسالها عبر صحيفة أو وكالة أو إذاعة أو محطة التلفزة إلى طرف معين بها ومهتم بوثائقها[3].

-عرفه **محمود سامي** بأنه:

نشرالحقايق و المعلومات الدقيقة و الصادقة بهدف تقرير الاقناع[4].

-عرفه **طلعت همام** حيث يقول:

الإعلام هو عملية تفاهم تقوم على تنظيم التفاعل بين الناس وتجاوبهم وتعاطفهم في الأراء في ما بينهم[5].

---

[1]خير الدين علي عويس،عطا حسن عبد الرحيم ، **الإعلام الرياضي** ، القاهرة،مركز الكتاب لنشر ،1998 ص21.

[2]العبيدي عبد الله،**تأثير تكنولوجيا الإعلام و الإتصال على واقع المؤسسة الجزائرية مذكرة ماجستير**، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، قسم العلوم الإنسانية ، تخصص إعلام و الإتصال ، جامعة تلمسان،2006،ص19.

[3]سامي ذبيان،**الصحافة اليومية و الإعلام (الموضوع التقني و التنفيذ)**،الإعلام الحديث في النظرية و التطبيق،دار المسيرة للطباعة و النشر ،بيروت،الطبعة2م،1987،ص35.

[4]محمد منير حجاب،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،الطبعة1،2004،ص61.

[5]طلعت همام، **مائة سؤال عن الإعلام، موسوعة الإعلام و الصحافة**، مؤسسة الرسالة، بيروت ودار الفرقان،عمان، طبعة2،1985، ص07.

-تعريف **إبراهيم إمام** الإعلام بقوله:

هو نشر للحقائق و الاخبار و الافكار بوسائل الإعلام المختلفة[1].

ما عرفه به الصحافيان الفلسطينيين(**خالد العمايرة و نايف الهشلمون**)بأنه:

عملية نشر المعلومات و إيصالها إلى الجماهير سواء أكانوا مستمعين أو مشاهدين أو قراء،و يقوم الإعلام من الإتصال الذي يحدث عبر و سائل بكيفيات عدة،مثل الآثيو(الخطبة)،الإيذاعة،التلفزيون و غيرها[2].

الإعلام هو مصطلح يطلق على وسيلة أو تقنية أو منظمة أو مؤسسة تجارية أو أخرى.عامة أو خاصة، رسمية أو غير رسمية،مهمتة نشر الأخبار التي تؤثر على نطاق كبير من الأفراد كالأنترنيت و المجلات.

4. أسباب إختيار الموضوع:

إن ما دفعنا إلى دراسة وتناول هذا الموضوع مجموعة من الأسباب هي:

- الإهتمام الشخصي بظاهرة إختطاف الأطفال.
- يعد من مواضيع الساعة المطروحة للنقاش.
- الإختطاف يعتبر بمثابة الإعتداء على الجماعة لأن الأطفال أغلى ما نملك. والإعتداء على النظام الإجتماعي ككل.
- قله الدراسات والأبحاث المهتمة بدراسة هذه الظاهرة ومناقشتها.
- لفت أنظار الباحثين لموضوع إختطاف الأطفال.
- تزايد جريمة إختطاف الأطفال وإنتشارها في المجتمعات بكثرة في السنوات الأخيرة.

[1] إبراهيم إمام، **الإعلام و الاتصال بالجماهير**، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، الطبعة1،1969،ص12.

[2] خالد محمد العمايرة و نايف، دياب الهشلمون دار الوطن،فلسطين،طبعة1،1991،ص30.

5. أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- الوقوف عند أسباب إنتشار هذه الظاهرة في المجتمع.
- لفت النظر للباحثين لدراسة ظاهرة إختطاف الأطفال.
- التعرف على مدى قدرة الصحافة المكتوبة في معالجة ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري

6. أهمية الدراسة:

تتمثل فيما يلي:

- إنتشار جريمة إختطاف الأطفال بشكل ملفت للإنتباه و تغلغلها في المجتمع الجزائري و تطور أساليب إرتكابها.
- إرتباط موضوع الدراسة بأغلى ما عند الإنسان وهي الحرية.
- الإهتمام بفئة تحتاج إلى مزيد من الإهتمام والرعاية وهي فئة الأطفال المعرضين للإختطاف في أية للحظة
- قلة الأبحاث والدراسات في هذا الموضوع وندرتها في المجال الإجتماعي.

7. المقاربة النظرية:

7.1. نظرية الإختلاط الفارق:

لقد اعتبر ان التفكك الاجتماعي هو سبب رئيسيه للسلوك الإجرامي، و ذلك في الصياغة الأولى لنظريته التي نشرها سنة 1939 في كتابه "مبادئ علم الإجرام "غير أنه أضاف إليها تفسيرا جديدا للسلوك الإجرامي.

يرى سذرلاند أن السلوك الإجرامي يجد أساسه في التعلم المباشر الذي يكتسبه الفرد من مخالطته لشتى المجتمعات التي يرتادها.

و ثمة عوامل ثلاثه تساهم في تحقق هذا الإتصال الفارق، يتمثل الأول في أسبقية تأثير الفرد بالسلوك السائد ضمن جماعة معينة،و يتصل الثاني بإستمرار فترة من الزمن تسمح باكتسابه مسلكهم في إشباع حاجاتهم على نحو غير مطابق للقانون، أما الأخير فيعني عمق التأثيرالذي يتعرض له الفرد ومدى فاعاليته في سلوكه سبيل الجريمة، وهذا أمر يتوقف على مدى حدة وقوة التأثير الذي تمارسه الجماعة الشريرة عليه.

7.2. نظرية التقليد و المحاكاة:

يرى "تارد" الجريمة على أنها حقيقة إجتماعية حيث تنشأ وتتكون وتتطور وفق قوانين أساسية يخضع لها جميع أفراد المجتمع. وهذا هو قانون التقليد تخضع الجريمة في تكوينها إلى مثل هذا القانون، إذ ينتقل سلوك الإجرامي من الأعلى إلى الأسفل، وحين يتسع نطاق السلوك الإنساني ويشيع تقليد بين نسبة كبيره من الأفراد وعندما يصبح عرفا أو عادة إجتماعية شائعة فالتقليد إذن يتناول كل ألوان السلوك الإجتماعي، يتناول اللغات و الهويات و الأفكار و العقائد، و الخبرات و المهارات و المنجزات العلمية و الفنية.

يؤكد كيف أن التقليد أو الإختلاط كان عنصرا أساسيا في تطوير بعض أنواع السلوك الإجرامي، كالإجرام المحترف، إدمان العقاقير المخدرة أو بعض الظواهر الإجرامية الأخرى كالكحولية، التشرد، التسول، المقامرة و البغاء[1].

8. الدراسات السابقة:

وعلى هذا الأساس أردنا أن نعتمد على الدراسات السابقة وذلك بهدف تجميع صورة متكاملة حول الموضوعات والمشابهة لدراستنا والإطلاع عليها والإستفادة من إحدى الجوانب النظرية أو التطبيقية لها:

[1] عدنان الدوري، أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي،**الكتاب الأول**،**أصول الإجرام**،مطبوعات جامعة الكويت،1973،ص241-242.

8.1. الدراسات الجزائرية:

❖ **الدراسة الأولى:**

مرزوقي فريدة التي جاءت تحت عنوان جرائم إختطاف القاصر دراسة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع العلوم القانونية كلية الحقوق ابن عكنون جامعة الجزائر 2010 .

- **إشكالية الدراسة:**

ما هو العنصر الحاسم في تحديد جرائم الإختطاف القاصر وتقرير العقاب على مرتكبيها ولا سيما كيفيه الاختطاف وكون المختطف طفل ؟ وما هي الخصوصيات التي تستوجب أن تخضع لها جرائم اختطاف القاصر أم هي العامة؟

- **الفرضيات:**

في الصورة الأولى صفة الجناني العادية لا ينحل ضمن أفراد أسرة المجني عليه.

في الصوره الثانيه فإن الجاني يكون من بين أفراد أسرة المجني عليه.

- **نتائج الدراسة:**

حرص المشرع و السلطة على حماية كيان الأسرة بصفة عامة و حماية القاصر بصفة خاصة من جرائم الإختطاف الواقعة عليه.

❖ **الدراسة الثانية:**

فاطمه الزهراء جزار التي جاءت تحت عنوان :"جريمة إختطاف الأطفال مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب جامعة الحج لخضر كليه الحقوق و العلوم السياسية 2013-2014."

- **إشكالية الدراسة:**

– ما هي أسباب تفشي ظاهرة إختطاف الأشخاص الأطفال إلى أن أصبحت ظاهرة تؤرق العائلات وتخيفهم ؟

– الفرضية:

الجريمة واقعة قديمة من خلف الإنسان و لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات و لا أي عصر من العصور، فوجودها حقيقة واقعة و تطورها أيضا و تختلف وسائلها بإختلاف أساليبها و دوافعها.

- **نتائج الدراسة:**

إن وصف الخطف لا ينطلق إلا على فعل الأخذ والإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير.

جريمة الإختطاف قد تقع باستخدام القوة أو التهديد بها وقد تقع باستخدام الحيلة والاستدراج.

القانون يسوي بين الفاعل الشريك وفي الجرائم الإختطاف ويعتبر مرتكبها فاعلا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

جريمة الإختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الفرد فقط بل تمس المجتمعات والاقتصاد والنظام العام في الدولة وعلاقة هذه الأخيرة بالدول الأخرى.

❖ **الدراسة الثالثة:**

–**محاجي فاطمة** جريمة إختطاف الأطفال، في تلمسان، الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، خرج لنيل شهاده ماستر تخصص علوم إسلامية 2014 2015.

- **إشكالية الدراسة:**

ما حقيقه جريمة الإختطاف؟ وما هي العناصر والأركان التي تقوم عليها؟

- **نتائج الدراسة:**

إن الأطفال عرفة سهلة للإختطاف لدى المجرمين لتحقيق أغراضهم.

جريمه إختطاف الأطفال وهي أخذهم من ذويهم خفية ومن ثم نقلهم إلى مكان بعيد عن الأنظار ويعد هذا في الفقه الإسلامي ضرب من ضروب الخرابة والفساد في الأمر.

تتعدد طرق ووسائل الإختطاف وصورها هي الإكراه، الحيلة والإستدراج[1].

[1] عفاف عطية، **مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص علم اجتماع الاتصال** ، ظاهرة اختطاف الاطفال من وجهة نظر وسائل الاعلام التلفزيون نموذج ، جامعة الوادي كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية،2016_2017،ص 13-12

8.2. الدراسات العربية:

– **دراسه ثائر أحمد** 2008 التي أجريت في دائرة إصلاح العراقية.

–العينة:

– إعتمدت على مقابلة 120 نبيلا من نزلائها من مرتكبي جريمة الخطف إستخدمت الدراسة المسح الإجتماع و إستمارة إستبيان تحتوي على 38 سؤالا.

- **وتوصلت الدراسة الى:**

إن النسبة الغالبة لمرتكبي جرائم الخطف كانوا من الشباب العزاب ذوي التعليم المنخفض والعاطلين عن العمل والمقيمين في المجتمع الحضري. كما أكدت أن الرغبة في الكسب السريع كانت في مقدمة أسباب إرتكاب هذه الجرائم، ثم جاء دافع العداوة والإنتقام في الترتيب الثاني. كما بينت الدراسة أن معظم هذه الجرائم أرتكبت في الشارع وفي أماكن العمل.وأن أغلبها وقع نهارا، وأن اغلب أفراد العينة كانوا أسرى تأثير الخمور والمخدرات كما بنيت الدراسة أن ضعف الأجهزة الأمنية وغياب سلطة الدولة تسببت في قيام ثلاثة أرباع المبحوثين بجرائمهم، وأنهم جميعا كان لهم شركاء في تنفيذ جريمة الخطف.

8.3. الدراسات الأجنبية:

❖ **الدراسة الأولى:**

دراسة "**كيث صوثيل،برين**"،2007 التحليل الإحصائي لجرائم الخطف في المملكة المتحدة معتمدة على سجلات الشرطة التي تحتوي على الكثير من حالات الخطف السنوية و مقارنتها ببعضها البعض.

–العينة:

7042 رجلا و 545 إمرأة تمت إدانتهم جميعا بتهمه الخطف وقد اولدت الدراسه عنايتها دراسة العلاقة بين إرتكاب جريمة الخطف وبعض الجرائم الأخرى كالقتل وغيرها.

- **نتائج الدراسة:**

بينت أن جرائم الخطف كثيرا ما كان يترتب عليها إرتكاب جرائم أخرى:كالإغتصاب والسطو المسلح والقتل وأن عصابات أجنبية منظمة هي التي تقوم بها اليوم. و أن معظم المخطوفين في لندن كانوا من الأجانب، و قد نجحت وحدة الخطف المتخصصة في استرجاع عدد كبير من المخطوفين.

❖ **الدراسة الثانية:**

جاءت دراسة "**جون دومينقو**"لتبرز مشكلة الخطف وانعكاساتها على النيجيريين في نيجيريا بشكل عام وسكان مدينة أويو بشكل خاص.

إشكالية الدراسة:

هل هناك علاقة بين الخطف و ثقافة الناس؟ و ما تصرف الحكومة تجاه قضية الخطف؟ وهل كانت هناك علاقة بين الخطف وأحكام الدستور النيجيري؟

العينة:

إستخدمت أداة الإستبيان تم تطبيقه على 260 مفردة تم إختيارها بشكل عشوائي من بين رجال الشرطة من مختلف الإدارات و محاميين من مقر القضاء، وكذلك من بين رجال الدين والجمهور من منطقة الدراسة.

نتائج الدراسة:

إن القسط الأوفر من حالات الخطف كان يعود إلى أسباب إقتصادية من أجل الحصول على الفدية.و أن إنتشار الخطف في نيجيريا هو نتيجه للتراخي في عملية تنفيذ القانون لمقاضاة الجناة. كما أنه قد إرتبط إرتباطا وثيقا في مدينة أويو بالأنشطة السياسية أن تصاعد نسبة البطالة بين الشباب وكذلك تعاطي المخدرات والإتجار بها قد أدى إلى تصاعد جرائم العنف في مقدمتها الخطف و السطو المسلح. وأن ثمة علاقة وطيدة بين جرائم الخطف المتكررة وثقافة الناس، وأوضحت الدراسه بأنه ينبغي على عائلات من أقارب الضحايا عدم

الرضوخ أو الإذعان بدفع الفدية للخاطفين لأنه قد لوحظ أن دفع الفديهة بسهولة كان بمثابة عامل تحفيزي لتكرار حالات الخطف.

❖ **-الدراسة الثانية:**

-عبد التواب جابر،2017 فقد عالجت جريمة خطف البشر في المجتمع المصري.

-العينة:

-إشتملت الدراسة على تحليل 39حادثة تمت خلال هذا العام نفذت ضد 43ضحية،و قام بها 104 جانيا مثلوا جميعا المجال البشري للعينة.

نتائج الدراسة:

إن محافظات الوجه البحري كانت لها النصيب الأوفر في حوادث جرائم الخطف،إذ تبين أن 34 حادثة خطف و التي مثلت نسبة 87% قد حدثت في محافظات الوجه البحري مقارنة بخمس حوادث أي 15% وقعت في الوجه القبلي.كما إتضح أيضا أن الحضر كان له النصيب الأكبر مقارنة بالريف.

-أغلب المخطوفين كانوا من الحضر ومن الذكور صغار السن الذي تراوحت أعمارهم ما بين سنتين و 25 سنة ،و تلاهم من هم في سن 15 سنة إلى 30 سنة، و أن ما يقرب من نصف العينة كانوا ينتمون إلى أسر ثرية، و أن من قام بمعظم حالات الزملاء و الأصدقاء ثم الغرباء ثم الجيران،كما تبين أيضا أن نسبة كبيرة من الجناة كان لهم تاريخ إجرامي قبل إرتكاب جريمة الخطف.و قد جاءت العوامل الإقتصادية في مقدمة العوامل الدافعة للإرتكاب جريمة الخطف بغية الحصول على الفدية.ثم جاءت بعدها العوامل الإجتماعية و كانت من أجل أغراض متفاوت: إما الحصول على شهادة في المحكمة أو من أجل تخويف أسرة الضحية من القيام بأمر معين[1].

[1]مجاجي فاطمة، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في العلوم الاسلامية ، **جريمة اختطاف الاطفال** ، كلية العلوم الانسانية و العلوم الاجتماعية جامعة ابي بكر بلقايد ، 2014-2015، ص 07.

9. التعقيب على الدراسات السابقة:

لقد وردنا في الدراسة الحالية بعض الدراسات التي على علاقة بمتغيرات دراستنا المتمثلة في أسباب ضاهرة إختطاف الأطفال حسب وسائل الإعلام المكتوبة،فاشتملت الدراسات على نقاط مشتركة و أخرى مختلفة و كانت كالتالي:

✓ **النقاط المشتركة:**

لقد إشتركت الدراسات السابقة في موضوع جريمةالإختطاف خاصة في الإشكالية تحاول أي دراسة التساؤل عن الإختطاف و محاولة الوصول إلى نتائج معينة.

✓ **نقاط الإختلاف:**

تختلف الدراسات من حيث اللغة فاعتمدوا على لغتين عربية و أجنبية، كما إختلفت في الزمان و المكان الذي درسوا فيه تلك الدراسات،كما إختلفت في النتائج التي توصلوا إليها.

9-صعوبات البحث:

تتلخص أهم الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل فيما يلي :

- صعوبة الحصول على المراجع المتخصصة وندرة البعض منها.
- صعوبة الحصول على الاحصائيات المتعلقة بجريمة اختطاف الاطفال.

الفصل الثاني: جريمة اختطاف الأطفال

تمهيد

I. **ماهية جريمة إختطاف الأطفال.**

1-مفهوم إختطاف الأطفال.

2- الجرائم المرتبطة بجريمة إختطاف الأطفال.

II. خصائص و عوامل جريمة إختطاف الأطفال.

1-خصائص جريمة إختطاف الأطفال.

2_عوامل جريمة إختطافالأطفال.

III. **أغراض وأبعاد جريمة إختطاف الأطفال و الأشخاص المتسببين فيها .**

1-الأغراض من جريمة إختطاف الأطفال.

2-أبعاد جريمة إختطاف الأطفال.

3-الأشخاص المتسببين في عملية إختطاف الأطفال.

IV. **التشريعات و العقوبات الخاصة بجريمة إختطاف الأطفال.**

1-التشريعات.

2-العقوبات.

-خلاصة الفصل.

تمهيد:

ظاهرة الإختطاف التي أصبحت ظاهرة قائمة في حدّ ذاتها نظرا لتزايدها الملحوظ حيث يُعرف الإختطاف على أنه من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية إذ يقع بالإعتداء على حق المُجني عليه في التنقل بحرّية كاملة وهي بذلك تشتبه مع جرائم أخرى تقع بالعدوان على حرّية المُجني عليه.

سوف نتطرق في هذا الفصل إلى متغير إختطاف الأطفال، حيث يتناول المبحث الأول ماهية إختطاف الأطفال و الجرائم المرتبطة بها، و في المبحث الثاني خصائص و عوامل إختطاف الأطفال ، و في المبحث الثالث إلى أغراض و أبعاد جريمة إختطاف الأطفال و الأشخاص المتسببين في عملية إختطاف الأطفال، و في المبحث الرابع تطرقنا إلى التشريعات و العقوبات الخاصة بإختطاف الأطفال.

المبحث الأول: ماهية جريمة إختطاف الأطفال.

1. تعريف إختطاف الأطفال:

هي عبارة عن ظاهرة إجتماعية تعبر عن سلوك أو فعل يقوم به شخص أو مجموعة من الأشخاص بالتّعدي على شخص (طفل) لم يتعدى سنة السّادس عشر من خلال سلب حريته وحق ذويه في كفالته وذلك يتم باستهداف أو إستدراج أو إستغلال طفل وتحويل مساره وأخذه بعيد عن أهله من أجل تحقيق أهداف معينة.

كما يعني أيضا إنتزاع الطفل من مكان حفظه سواء كان بالمستشفى أوعيادة أو منزل، سواء تم هذا الانتزاع خفية أم علانية ويتحقق الإختطاف حتى ولو وجد الطفل متروك فلتقطه شخص وأخذه عنده دون أن يسلمه للسّلطات العامة[1].

و يُعرف أيضا بأنه نقل طفل دون سن 18 سنة أو حجزه أو القبض عليه و أسره بصفة دائمة ومؤقتة باستعمال القوة أو التهديد[2].

2. الجرائم المرتبطة بجريمة إختطاف الأطفال:

2.1. تجارة الأعضاء:

يقصد بها عملية بيع أو شراء جزءأو أكثر من جسم الإنسان يؤدي وظيفة معينة سواء أكان داخلي أو خارجي.

هذه الجريمة تقع على الإنسان يكون على قيد الحياة بحيث يقوم الجاني الذي قام باختطاف المخطوف إلى نزع عضو من أعضائه مقابل منفعة مهما كانت طبيعتها فهي إذ تقوم إما بدافع الحصول على الأعضاء أوالمال[3].

---

[1] فوزية هامل ، ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، **مجلة الثورة للدراسات القانونية**،العدد01،2013،ص207

[2] مصبايح فوزية، **ظاهرة اختطاف الأطفال الجزائر بين العوامل و الأثار أعمال المؤتمر السادس حول حماية الطفولة** ،طرابلس نوفمبر 2014 ص02.

[3] سهام عز الدين، **بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية منشأة المعارف** ،الإسكندرية ، مصر،1996، ص806.

إن المكاسب الباهضة التي تحققها تجارة الأعضاء التي تقدر سنويا بمليارات الدولارات دفعت بعض العصابات الدولية إلى تنظيم عملية إختطاف الأطفال في البلاد الفقيرة وهي مناطق النزاع حول العالم لقتلهم وبيع أعضائهم. يتم إستخدام بعض هذه الأعضاء في عملياتنقل الأعضاء المختلفة أما باقي الأعضاء والأجزاء فيتم بيعها إلى شركات الأدوية التي تستخدمها في تصنيع بعض مستحضرات التجميل الدوائية مرتفعة الثمن.

نتيجة التطور العلمي الذي لحق المجال الطبي، وانتشار الأمراض المستعصية وعدم توفر الأعضاء البشرية التي تتناسب مع عدد المرضى،أصبح اللجوء إلى ظاهرة إختطاف المشردين و الأطفال من أجل سرقة الأعضاء و المتاجرة بها مهنة يمارسها الجناة بل وتجارة تدير بمكاسب كبيرة[1].

2.2. جريمة التسول:

يتم اللجوء إلى التسول في الوقت الراهن ليس من أجل إشباع حاجات الإنسان الضرورية للحياة، بل كمهنة تدر مكاسب مادية، غير أنها تفتقر إلى الأشخاص الممارسين لها والذين يكون لهم التاثير الحسي في المجتمع، لذا يتم إرتكاب جريمة الإختطاف من أجل تغطية هذا العز لاسيما على مستوى الأطفال الذين يحققون الإستعطاف لدى الغير.

نجد من بين الدوافع لإختطاف الأطفال هو إستخدامهم في التسول، ومن هنا تلجأ العصابات أو الجناة بشكل إنفرادي بخطف الأطفال وإكرامهم على التسول، وهو ما يطلق عليه "بالتسول المنظم" الذي يستهدف الحصول على أموال طائلة بطرق ميسورة[2].

---

[1] حميدة ا لسيد سليمان ، **مدى مشروعية ا لتصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة و القانون**، مستخلص من رسالة دكتوراه،2010-2011ص6

[2] وزاني آمنة، **جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015 ،ص75.

2.3. جريمة الإغتصاب:

إن جريمة الإغتصاب ترتبط بجريمة الإختطاف إرتباطا كبيرا ،إذ في جريمة الإختطاف التي يكون هدف الجاني منها هو الإغتصاب المخطوف، لا يستطيع تنفيذ الجريمة ما لم يكن قد قام بخطف المجني عليه وقيد حريته، ومنعه من التحرك و المغادرة.

ولا شك أن فعل الإغتصاب المصاحب لجريمة الإختطاف هو الذي جعل هذه الجريمة من أبشع الجرائم، لأن الضرر الناتج عنها لا يقصر على المجني عليه بل يمتد إلى المجتمع برمتة، بحيث يتم اللجوء إلى طرق إحتيالية من أجل إختطاف الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنه، من أجل إستغلالهم جنسيا واستخدامهم في النوادي الليلية.

وتجدر الإشارة أن ظاهرة الإعتداءات الجنسية على الطفل في المجتمع الجزائري، هي ظاهرة مسكوت عنها، ومن الصعب إكتشافها واكتشاف مرتكبها نظرا لحساسية الإفشاء عنها على الضحية داخل المجتمع، و قد أكدت الإحصائيات التي توصل إليها الدرك الوطني الجزائري في إطار دراسة ظاهره العنف، أن الإعتداءات الجنسية تتصدر العنف الممارس ضد افل و المرأة، بحيث تم التسجيل اكثر من 1000 إعتداء سنويا، ومع ذلك فإن هذا الرقم لا يعبر عن الحالات المتعرضة للإعتداء على أرض الواقع نظرا للنشر الذي تشهده هذه الإعتداءات للإرتباطه االوثيق بشرف العائلة و التي تثير إستياء المجتمع وتجعل من الضحية مهمشا و منبوذا. ونلاحظ من خلال المقارنة البسيطة التي أجريناها بين إحصائيات الدرك الوطني لسنة 2006 التي أكدت تسجيل 153حالة إعتداء جنسي معلن عنها،و بين إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني 2015 التي أكدت تسجيل 517 حالة إعتداء مما يعني تزايد إستفحال ظاهرة الجرائم الجنسية.

2.4. جريمة إحتجاز الأشخاص:

هذه الجريمة تقع بالإعتداء على الحرية الشخصية، وهي تمس حق المجني عليه في حرية الحركة والتنقل و تقعهذه الجريمة حتى لو كان التقييد للحرية ساعات محدودة، وهي جريمة خطيرة تمثل الإعتداء والتي تكفلها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

وهذه من الجرائم المستمرة، وتعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء خطفه، وتنتهي عند إطلاق سراح المجني عليه. و لديهم إن كان الشخص بالغا أم لا، عاقلا أم لا ، ذكرا كان أم أنثى، و يشترط في هذه الجريمة أن يكون الإنسان حي فلا معنى لجريمة إحتجاز وهو جثة هامدة.

جريمة إحتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم إرتباطا بجريمة الإختطاف، ذلك أن الجاني في جريمة الإختطاف مهما كان دافعه على إرتكاب الجريمة لابد أن يكون قد قام باحتجاز المخطوف وتقييد حريته، ومنعهمن التحرك.

وفي الأخير نلاحظ أن جريمة إحتجاز الأشخاص هي أكثر الجرائم إرتباطا بجريمة الإختطاف بل هي تمثل صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الخطف[1].

2.5. جريمة الإبتزاز:

جريمه الابتزاز التي يكون الدافع فيها للحصول على فديه ماليه او معنويه تجعل الجاني في جريمه الاختطاف هو المستحق للعقوبه متى كانت هناك مساومه على المختطف والجاني عندما يكون هدفه من اختطاف هو الابتزاز فانه مرتكب لجريمتين هما الاختطاف والابتزاز معا يوضح الاعتباط الكبير بين هاتين الجريمتين وبذلك تكون جريمه الاختطاف خاصه

[1] بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائري الخاص**،طبعة5 ،دار هومه، الجزائر ،2015، ص88.

اختطاف الاطفال طريقه في يد المجرمين للحصول على فديه ماليه عن طريق ابتزاز عائله المخطوف[1].

2.6. جريمة الإيذاء الجسدي:

هذه الجريمة تمثل إعتداءا على حق الإنسان في سلامة جسده وهو حق تحميه الشريعة والقانون سواء كان الإيذاء الجسدي ضربا أو جرحا أو قطعا أو تشويه، أوكان الإيذاء الجسدي يمس سلامة الجسم من داخله كمن سيبقى آخر ماده تؤدي إلى ألام داخلية في جوف الإنسان.

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الإختطاف إرتباطا شديدا، ذلك أن معظم حالات جرائم الإختطاف يصاحب فعل الخطف أو يتلوه إيذاء أو إعتداء، سواء في جرائم خطف الأشخاصأو وسائل النقل، وعنف جسدي والتعذيب بمختلف أشكاله،إلحاق الضرر بجسد المجني عليه أو بصحته سواء كان بضرب أو جرح أو إيذاء بفعل مؤثر، بحيث يترتب عليه عدم قدرةالمجني عليه بالقيام بأعماله الماديةأو أي عمل من أعمال الشدةأو العنف التي تلحق ضررا بجسد الإنسان[2].

[1] عبد الوهاب عبد الله العمري،**جرائم الإختطاف الأحكام العامة و الخاصة و الجرائم المرتبطة بها**، دار الكتب القانوني، مصر ،2010 ص385

[2] محمود نجيب حسني ،القسم الخاص، **الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، بحث منشور في مجلة القانون و الإقتصاد** كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،العدد 3،عام1959 ،ص427 .

المبحث الثاني:خصائص و عوامل جريمة إختطاف الأطفال.

1. خصائص جريمةإختطاف الأطفال:

تتميز بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم:

1.1. من الجرائم المركبة:

يقصد بالجريمة المركبة على أنها جرم يفترض إرتكاب عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة يمكن أن تفصلها قواعد في الزمان والمكان ولإتمام الركن المادي للجريمة يستوجب أخذو إبعاد الطفل عن مكان تواجده إذن يتضح أن جريمة إختطاف الأطفال تستوجب فعلان الأول يكون عن طريق الإبعاد والثاني بالأخذ فإذا إتخذ الفعلين نكون أمام جريمة مركبة ويمكن تكييفها على أنها جريمة إختطاف أي يتم جمع جريمتين وجعلهما جريمة واحدة مستقلة وفي حالة ما إذا كانت تقوم على فعل واحد فهي جريمة بسيطة.

و جريمة الإختطاف هي الأخذ والسلب بسرعة ومن ثم ينتج لدينا فعلان . فبالتالي لا تكون كاملة إذا تخلف أحد الفعلين بحيث نجد أغلب حالات الإختطاف تكون مصاحبة بإرتكاب جرائم أخرى كاقتران الإغتصاب بإختطاف، أو إقتران فعل القتل بالإختطاف أي قتله بعد إختطافه[1].

1.2. من جرائم الضرر:

جريمة الإختطاف من جرائم الضرر كونها لا تتم دون الضرر بالمخطوف، فلا تقع كاملة إلا إذا توفرت نتيجتها المادية.

---

[1]بشيشي سومية، "**جريمة إختطاف الأطفال في قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة خيضر ،بسكرة، 2014، ص40.

تبرز النتيجة المادية الناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر عن المجرم التي هي أخذ وإبعاد المخطوف، كما تعتبر وسيلة للوصول الى جرائم أشد منها كالقتل، الزنا، الإغتصاب الإبتزاز...من نتائج مادية تتمثل أضرار بحق المعتدي عليه محل الحماية القانونية و يتجسد ذلك في الإعتداء على نفسيته.

تبرز أهمية إعتبار جريمة الإختطاف من جرائم الضرر فيما يلي:

1.تحديد معنى الشروع باعتباره جريمة مادية لم تتم بسبب تخلف عنصر النتيجةإلى المعنى المادي.

2.النتيجة معيار لتحديد العقوبة إلى القانون يقيس العقوبات وفقا لمدى الضرر و وفق لجسامته.

1.3. من الجرائم الجسيمة:

توصف بأنها جسمية بالنظر إلى العقوبة المسّلطة على مرتكبيها. وبالتالي تصنيف جريمة الإختطاف على أنها جناية نظرا لجسّامتها، حيث أضاف المشرع حالات أخرى من الجسّامة، منها حالة إستعمال التعذيب البدني، أو العنف الجنسي بالنسبة للمحبوس أو المقبوض عليه، حيث تكون العقوبة الإعدام في حالة إختطاف الأطفال[1].

1.4. جريمة مستمرة:

إن السلوك المادي المكون لجريمة خطف الأطفال يأخذ العديد من الأشكال فقد يكون السلوك إيجابيا إذا أخذ صوره تقييد الحرية في وقت قصير سمي قبضا أما إذا إمتد زمن التقييد سمي حبسا وهذا هو السلوك الإيجابي. وقد يكون سلبيا إذ تجسد في عدم السّماح للضحية التنقل و التحرك في مكان وجوده فيسمى حجزا، ومن هذا المنطلق تكون جريمة

[1]عنتر عكيك ،"**جريمة الإختطاف**"، دار هومه ،الجزائر ،2013، ص35.

خطف الأطفال مستمرة إذ ما قام الجاني بحبس أو حجز الضحية، وتكون وقتية إذا ما قام الجاني بالقبض عليه فقط[1].

2. عوامل جريمة إختطاف الأطفال:

هناك العديد من العوامل التي ساهمت في اعتاب جريمة اختطاف الاطفال منها: النفسية ، الإجتماعية و الأخلاقية و الدينية.

2.1. العوامل النفسية:

قد ترتكب كانت جريمة الإختطاف نتيجة لسلوك مرضي أو إضطراب عاطفيا و خلل أصيب به الجاني أو ضغط نفسي وهذا ناتج عن دافع إنتقام و هذا النوع الأخير من الإختطاف يكون غالبا في حالة طلاق بين الأزواج المختلط. وتتمثل العملية في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد والعودة بهم إلى بلده وحرمان الطرف الأخر وهي الظاهرة الأكثر إنتشارا في الجزائر خاصة.

كما يعتبر الشعور بالنقص الجسماني أو النفسي كدافع للإختطاف حيث يتولد العنف والجريمة لدى الفرد.إذ يشعر أنه أقل مستوى من الأخرين بعيب جسدي أو نفسي فيقابل بالعنف كل من يعتقد أنهم يوجهون له إهانة بسبب هذا العيب.

والشخص الذي يقدم على فعل الإختطاف هو شخص معقد يعاني من الإكتئاب والإحباط والصدامات المتنوعة والتي تولد سلوك عدواني في كون الشخص يعاني من عقد جنسية خاصه مثل تعرضه للإيذاء الجنسي، أو قد يكون الشخص إعتاد على إستعمال المواد

[1] أحمد جلال عز الدين ،**الملامح العامة المنظمة** مركز البحوث و الدراسات بشرطة دبي، 1994، ص28.

الإدمانية هذه الشخصية تعرف بالسلوك المضاد للمجتمع (الشخصية الإجرامية) تدفعه للإرتكاب الإختطاف نتيجة تصورات ذهنية خاطئة و تنفيذ لسلوك مرضي[1].

2.2. العوامل الإجتماعية:

تعود العوامل الإجتماعية من أهم العوامل للإرتكاب الجريمة حيث أن الظروف الإجتماعية المختلفة تدفع بالأفراد إلى تبني سلوكات إجرامية وإنحرافية إذ لا يولد فرد وهو مزود بنماذج سلوكية معينة، بل المجتمع هو الذي يمنح هذه النتائج من خلال التنشئة الإجتماعية ومن خلال إحتكاكه الخاص بمجتمعه وتعد الأسرة مصدر التنشئة الأولى للطفل وأي خلل بها سيؤثر عليه بالضرورة إضافة إلى المدرسة الملزمة بالمساهمة في تربية الطفل إلى جانب تعليمه.

ومن بين العوامل الإجتماعية المؤدية إلى إرتكاب جريمة إختطاف الاطفال:

- ✓ التفكك الأسري:

إن الأسرة التي تتسم بالتصدع والتفكك ونقص الرعاية واستخدام أساليب التنشئة الأسرية القائمة على العنف من شأنها تدفع الأفراد إلى عدم القدرة على التكيف مع المجتمع و بالتالي يظهر ميله إلى الجريمة و الإنحراف، بحيث يلاحظ عدم تماسك أغلب المجرمين، إما لوجود نزاع بين الوالدين أو الطلاق أو إنفصال .كذلك جهل أحد الأبوين أساليب التربية السليمة.إذ غالبا ما يكون في نفسية الطفل ذكريات مؤلمة عن ماضيه وعن أسرته وعن التفكك الأسري الذي عاش بسبب طلاق الوالدين والتهميش واللامبالاة من طرف الأم والأب وكذا فقدان الطفل الحنان و العطف الأسري وهي عوامل داخل الأسرة تجعل من الطفل لاحقا شخصية مجرمة.

[1] عبد الوهاب عبد الله العمري، مرجع سابق ص07.

✓ التسرب المدرسي:

إن المدرسة الوسط الإجتماعي الأول الذي يواجهه الطفل خارج الأسرة، ونجاح الطفل أو فشله في دراسته يتوقف على قدراته وإمكانياته الذهنية وعلى المعاملة التي اتلقاها من معلميه، قد تكون هذه الإمكانيات متواضعة أو نوع المعاملة التي يتلقاها سيئة فلا يستطيع التكيف مع هذا الوسط، فتبدو عليه ظاهرة الفشل كالهروب من المدرسة، أو الإنضمام إلى رفاق السوء والرسوب في الدراسة، وإن أغلب الأحداث ذات الطابع الإجرامي فإن الأستاذ الذي يؤثر بشكل سلبي على شخصية الطفل من خلال القسوة الشديدة والمعاملة السيئة من خلال تحقيره أمام زملائه في القسم يسهم بشكل كبير لاحقا في تكوين شخصية الجاني فتظهر علامات الإجرام[1].

2.3. جماعة رفاق السوء:

لقد أثبت أبحاث كثيرة في العصر الحاضر دور العصابة في سلوك الفرد أثناء العمل مع جماعة الرفاق فسلوكه يتأثر بسلوكهم فإذا كان سلوكهم غير سوي كان الإحتمال قويا في إنقياده لهم لأنه إن لم يجاريهم في سلوكهم يقاطعونه لأنه يصبح غير متوافق معهم، والشعور بالقطيعة والنبذ والحرمان و من التعامل مع أفراد المجموعة مؤلم وعميق الأثر، له أقصى عقاب يتعرض له الفرد المنبوذ على ألا يتعرض نفسه له.

لذلك فالإنحراف بصحبة جماعة الرفاق له مزايا فالجماعة تمنح الشاب تعلما تقنيا يساعده على الشهرة وربح أخر للمال[2].

---

[1] مصباح فوزية ،مرجع سابق ، ص08.

[2] أبحاث الندوة العلمية السادسة، **النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض ، 1987، ص110-111.

2.4. الأخلاقية و الدينية:

إن إنهيار القيم الأخلاقية له أثر سلبي في المجتمعات مما يدفع إلى الإجرام كون المجرم ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك وغياب الوازع الديني يعد من أخطر العوامل التي تؤدي إلى إرتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يمنعه من ذلك فإن الوازع الديني يلعب دورا كبيرا في الحدّ من انتشارها فغياب مثل هذا الوازع يجعل من إرتكاب الجرائم أمرا إعتياديا ولا تؤخذ في حسبان الضحية سواء كان شخص بالغ أو طفل وهو ما يفسر إرتكاب عمليات إختطاف الأطفال والإعتداء على حريتهم والمساس بحقوقهم.

كما يمثل الطفل الأداة التي يخاطب بها المجرم المجتمع، الأداة المقدور على إمتلاكها و العبث بها و المساومة أو المتاجرة عليها، نظرا لكونه الحلقة الأضعف أمام غياب الوازع الديني، وانتشار المخدرات والمسكرات و الزينا والشذوذ الجنسي مما زاد من معدلات جريمة إختطاف لأطفال، لا سيما أمام عقوبات غير صارمة كما يتطلب الأمر لمحاربة هذه الجريمة[1].

2.5. العامل السياسي:

غالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد الزعامة و ضد الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير خلق القادة السياسيين، إذ يجد الجناة في هذه الجريمة فرصة لنسيان الرأي العام لهذه التيارات أو الزعامات بعد فترة من الإختفاء.

ربما يكون إختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من أجل إطلاق صراح معتقلين أو نتيجة قمع من المسؤولين من مناصبهم أو إبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الإنتخابات.

[1] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص20.

وذلك باختطاف أبنائهم وأقربائهم وهذا ما يجري في البلدان التي ينعدم فيها الأمن والإستقرار[1].

2.6. العامل الإقتصادي:

لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الإختطاف إلى أن مرتكبي جرائم الإختطاف من فئة الشباب لأنهم يعانون من أوضاع إقتصادية في أغلب الأحيان صعبة.

إن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع إقتصادية و إجتماعية متدهورة حسب مستوى المعيشي المتدني لهذا فإن الأوضاع الإقتصادية الصعبة تختلف بيئة منتجة للإرهاب فمثلا البطالة والتضخم بين الأجور وارتفاع الأسعار وعجز عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه و توتره وحقده على المجتمع مما قد يدفعه إلى إرتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص.

يلعب المستوى الإقتصادي دور في إنتشار جريمة الإختطاف وكلما إنخفض المستوى الإقتصادي للمجرمين زادت المعدلات جريمة الإختطاف، غير أن الضعف الإقتصادي وحده لا يمكن أن يكون سببا مباشرا لتكوين السلوك الإجرامي لدى المختطف و التي من بينها نجد:

- ✶ الفقر:

والذي له أثر غير مباشر على ظاهرة الإجرام عامة و إختطاف الأطفال خاصة، والفقير قد يرغم إلى اللجوء إلى الجريمة من أجل قضاء إحتياجاته اليومية.

بحيث تقع جرائم إختطاف والمتاجرة على الفئة الحساسة في المجتمع وهم الأطفال.

[1] عبيد عبد الله، **جريمة الإختطاف بين الشريعة و القانون** ،مجلة جامعة كركوك،لا:م،كلية القانون، العدد1،2012، ص05.

✶ إرتفاع الأسعار:

فالازمات الإقتصادية التي تعصف بالبلاد تلقى بظلالها على الحياة الإقتصادية للأفراد مما يؤثر سلبا على حالة الأسعار وارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة من بين أهم أسباب ظهور الإجرام عامة واختطاف الأطفال والأتجار بهم خاصة حيث لا يستطيع هؤلاء الافراد إشباع حاجاتهم الأساسية فيتخذون سبيل الجريمة في أشكالها بغرض الوصول إلى متطلباتهم الأساسية على حساب الأبرياء. فاختطاف الأطفال من بين الطرق التي تمكن المجرم من إشباع متطلباته ويظهر ذلك من خلال بيع الطفل المخطوف أو إستخدامه في التسول والدعارة والرق و البغاء[1]

المبحث الثالث:أغراض و أبعاد جريمة إختطاف الأطفال .

1. أغراض جريمة إختطاف الأطفال:

تتعدد الأهداف التي تدفع بالمرتكبي جريمة إختطاف الأطفال وذلك بحسب الظروف المحيطة بكل جاني:

1.1. إرتكاب جريمة إختطاف الأطفال من أجل الكسب المادي:

يتم إختطاف الأطفال من أجل الكسب المادي، حيث يلجأ الفاعل إلى الإختطاف من أجل تجريده من أمواله، وهنا يكون الغرض ماديا بشكل محظى، وغالبا ما يعطيك بهذه الجريمة من أجل تحقيق هذا الغرض في المجتمعات التي يسود فيها البطالة والفقر[2].

[1] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام و العقاب**، الطبعة 04، دار النهضة العربية، بيروت،1997 ، ص204-205.

[2] مصبايح فوزية، مرجع سابق، ص4

1.2. إرتكاب جريمة إختطاف الأطفال من أجل إرتكاب الفاحشة:

ترتكب هذه الجريمة في غالب الأحيان من أجل تحقيق حاجات جنسية فيخضع الفاعل لغريزته باحثا عن إشباع شهوتهم دونما أن يفكر في النتائج التي تترتب عن الإعتداء الجنسي والذي يعتبر الأطفال الأشخاص الأكثر عرضة له، وهذا ما تؤكده عمليات الإختطاف التي تسجل نسبة كبيرة لدى فئة الأطفال، بحيث أكدت التحقيقات والتقارير الطبية أنه بعد العثور على جثة الأطفال المختطفين يتم التوصل إلى أنهم كانوا عرضة للإعتداء الجنسي قبل قتله من أجل إخفاء آثار الجريمة وعدم التوصل إلى الفاعل، ويعود سبب في مثل هذه الإعتداءات الجنسية الممارسة على الأطفال الى الكبت الإجتماعي بالدرجة الأولى لدى فئة الشباب[1].

1.3. إرتكاب جريمة إختطاف الأطفال من أجل سرقة الأعضاء و المتاجرة بها:

نتيجة التطور العلمي الذي لخق المجال الطبي، وإنتشار الأمراض المستعصية و عدم توفر الأعضاء البشرية التي تتناسب مع عدد المرضى أصبح اللجوء إلى ظاهرة إختطاف المشردين و الأطفال من أجل سرقة أعضائهم و المتاجرة بها مهنة يمارسها الجناة بل و هي تجارة تدر بمكاسب مالية كبيرة[2].

و قد جاءت هذه الجريمة ضمن القسم الخامس مكرر 1 من القانون 9-1 المؤرخ في 25 فبراير 156،2009 من قانون العقوبات الجزائرية المتعلق بالإتجار بالاعضاء، حيث تنص الذي يعدل و يتمم الأمر 66 المادة 303 مكرّر16 على أنه يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 و بغرامة من 300.000 إلى 1000.000 كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

---

[1] فوزية هامل، مرجع سابق، ص216

[2] فوزية هامل، مرجع نفسه، ص212.

و تصنف نفس العقوبة في كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص[1].

2. أبعاد ظاهرة إختطاف الأطفال:

تنقسم إلى ثلاثة أبعاد التي نجد أساسها يكمن في:

2.1. إستفحال ظاهرة العنف في الوسط الشبابي:

وذلك بوجود مجموعات من الشباب المراهق الذي يفرض قراراته في الحي دون تدخل أي جهة، الشيء الذي زاد من ظاهرة الإنحراف في وسط الشباب بما فيها تناول المخدرات والسرقة وحتى التعدي على الحرمان،و غيرها من الآفات الإجتماعية والكثير من الشباب المنحرف يبررون سلوكهم باحتياجاتهم الشخصية كالمال والجنس والشيء الذي يجعلهم يقومون بأفعال غير أخلاقية و تعود هذه الأفعال على أضعف إنسان وهي البراءة.

2.2. التّفكك الأسري:

ساعد التّفكك الأسري المختطفين على ممارسة نشاطاتهم الإجرامية، أين باتت أغلب العائلات لا تضع الثقة في الغير،حتى في أقرب النّاس إليهم، فالأمهات أصبحت يتخوفن من وضع أولادهن عند المربية خوفا من تعارض إبنه او إبنتها لتحرش جنسي سواء أكان ذلك عند الحاضنة أو حتى عند الجيران، وإذا زالت الثقة يزول الإطمئنان والأمن، والنتيجة الحتمية زوال الروابط الإجتماعية التي تؤدي إلى عدم إستقرار المجتمع في الشق الإجتماعي والأمني على وجه الخصوص[2].

---

[1] راجع المادة 303 مكرر 16 من قانون رقم 9– 1 مؤرخ في 2009/2/25 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، جريدة رسمية ،عدد 15،صادر بتاريخ 8 /2009/3.

[2] سامية موالفي، **رسالة ماجستير خاصة بحقوق الطفل في التشريع الداخلية و على ضوء الإتفاقيات** الدولية ،**كلية الحقوق** ،2000، ص55.

2.3. الشذوذ الجنسي:

إن أغلب مختطفي الأطفال في الجزائر هم من الشواذ جنسيا، فمثلا بالنسبة لحالات كثيرة من إختطاف للأطفال لم تكن بحجة الإنتقام من الأهل، وإنما من أجل هدف واحد وهو بغرض تلبية النزوات الجنسية ليس أكثر إذ أن أغلب عائلات هؤلاء الأطفال الذين كانوا ضحايا هؤلاء الوحوش البشرية، هم عائلات فقيرة همهم الوحيد هو كسب لقمة العيش[1]

3. لأشخاص المتسببين في عملية الإختطاف:

إن جريمة خطف الأطفال وراءها أشخاص قد يكون أحد أقارب الطفل .و تحدث هذه العملية من طرف أشخاص لا تربطهم بالضحية أية قرابة أو صلة مباشرة أو غير مباشرة.

3.1. إختطاف الأطفال على أيدي أحد الوالدين أو أقربائه:

وتتجسد هذه الحالة عند إنتزاع حضانة طفل دون وجه، حق، هذا الفعل الذي قد يقوم به أحد الأقارب أو أحد الوالدين، دون موافقة أو رضا الطرف الأخر وبما يتنافى مع أحكام قانون الأسرة، والذي يقصي بحرمان الوالد الأخر مع رعاية الطفل أو الوصول إليه أو الإتصال به. ويحدث هذا النوع في حال إنفصال أو طلاق الوالدين، وقد يضم هذا النوع من اختطاف الأطفال الأسري أو الأبوي، الإغتراب عن أحد الوالدين، وهو شكل من أشكال الإعتداء على الأطفال يهدف إلى فصل الطفل عن الوالد المستهدف والجانب المساء سمعته من الأسرة.

3.2. الإختطاف الذي يقوم به مجموعة من الغرباء:

من خارج أفراد الأسرة أو الأوصياء الشرعيين أو القانونيين، الذين يقومون بسرقة طفل للأغراض إجرامية قد يكون من بينها:

[1] الأستاذ عبد الحميد الألفي، **الجرائم العائلية" الحماية الجنائية بروابط الاسرية**، 1999، ص69–70.

✓ الإبتزاز:

للحصول على فدية من الأوصياء في مقابل عودة الطفل.

✓ التبني:

غير القانوني، حيث يقوم شخص مع غريب بسرقة طفل بقصد تربيته، كما لو كان ملكا له أو بقصد بيعه للأحد الوالدين بالتبني.

✓ الإتجار بالبشر:

والذي يكون هدفه هو سرقة الأطفال بقصد إستغلالهما أو الإتجار بهم، ومن بين قائمة الإعتداءات المحتملة، العمالة القسرية، التحرش الجنسي أو قد يبلغ الأمر إلى حد التجارة غير المشروعة بالأعضاء.

✓ القتل:

و في أغلب الأحيان يكون الهدف من عملية الخطف هو قتل الطفل، و هذا يكون غالبا بغرض الإنتقام من أحد الوالدين أوحتى من كلاهما[1].

المبحث الرابع:العقوبات و التشريعات الخاصة بظاهرة إختطاف الأطفال.

1. العقوبات:

1.1. بالنسبة للمتاجرة بأعضاء الطفل المخطوف:

تقوم جريمة الإتجار بالأعضاء الطفل عندما يتم الحصول على منفعة مالية،أي قيام الخاطف بانتزاع الأعضاء من جسد الطفل المخطوف حي كان أو ميت وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر سيكون التمييز بين جريمتين بالحالة المشددة للجريمة وفي الحالة العادية، فالحالة العادية هي عندما يتم القيام بالسلوك الإجرامي في حق شخص بالغ،أما الحالة

[1] فتيحة مراح، **محاضرات في الطب الشرعي، سوء معاملة الأطفال**، محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة، 93/92، ص13–14.

المشددة فهي عند قيامنا في حق قاصر(الطفل) وتكون العقوبة الحبس من 05 إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

وتكبيد على أنها جناية عندما يكون محل الجريمة أحد أعضاء الجسم والعقوبة إلى من 10 سنوات إلى 20 سنة. وبغرامة مالية من1000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

وللإشارة مع إمكانية متابعة الشخص المعنوي بموجب قوانين المساءلة الجنائية للهيئات الإعتبارية بموجب المادة 18 مكرر(ن.ق.ع).

1.2. بالنسبة لجرائم المتاجرة و بيع الأطفال:

جرّم المشرع المتاجرة بالبشر في قسم مستقل جاءت المادة 303 مكرر 4 غامضة بخصوص القاصر الذي أقر لها عقوبة في 05 سنوات إلى 15 سنة و 500.000 دج إلى 1.50.000 دج إذ سهل في إرتكابها إستضعاف الضحية بسبب سنها و شدد المشرع و جعلها جناية بعقوبة من 10 إلى 20 سنة و غرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج في الحالات التالية:

- إذا إرتكبت من أكثر من شخص.
- إذا إرتكبت بإستعمال سلاح أو تهديد.
- إذا إرتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا أخذت وصف الجريمة المنظمة.

وبعد ذلك يمكن القول أن المشرع تدارك الغموض بتجريمه الصريح لبيع و شراء الأطفال بموجب المادة 319 مكرر و أقر عقوبة من 05 إلى 15 سنة و غرامة مالية من 500.000 إلى 1.500.000 دج.

و شدد العقوبة لتأخذ وصف جناية في حالة ما أرتكبت جريمة بيع الأطفال إذا أرتكبت من طرف جماعة إجرامية أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جعل لها عقوبة من 10 إلى 20 سنة و غرامة من 1000.000 دج إلى 200.000 دج.

1.3. بالنسبة لجرائم الإستغلال الجنسي المرتبط بجريمة خطف الأطفال:

إن طرق الإستغلال في جنس الأطفال تتم عن طريق التصوير بأي طريقة كانت سواء كانت بالكاميرات الرقمية أو العادية، أو بالفيديو أما الصور الإباحية للأطفال قد شمل الصور الإلكترونية و الأفلام كذلك و كذلك الصور المعدلة على الكمبيوتر و تكنولوجيا الأنترنت جعلت إنتاج و توزيع هذه الصور و الأفلام أسهل و أقل خطورة.وقد جرم المشرع و أقر عقوبة الحبس في المادة 333 مكرر 1 يعاقب من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة مز 500.000 إلى 1000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت و هو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا،أو قام بإنتاج و توزيع أو نشر أو ترويج أو إستيراد، تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

1.4. بالنسبة لجرائم الإعتداء الجنسي اللاحق لجريمة خطف الأطفال:

تشير معظم حالات الإختطاف إلى تعرض الضحايا إلى إعتداءات جنسية و بالتالي جعل المشرع بنصوص الجزائية المتعلقة بالخطف على أنه ظرف محدد أما بموجب المادة 334.ق.ع فقط أقر المشرع الجزائري عقوبة 05 إلى 10 سنوات لكل من يرتكب الفعل على قاصر لم يكمل 16 سنة بغير عنف.و يجعلها جناية في حالة إستعمال العنف و يقرر عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

1.5. بالنسبة لجريمة الإغتصاب المرتبطة بجرينة خطف الأطفال:

لا غرابة في إرتباط جريمة الإغتصاب بجريمة الإختطاف لا سيما الكثير من حالات الإختطاف تتم بباعث الإغتصاب أو يكون هدفها الأساسي هو الإغتصاب لا غير ،و قد

جعل المشرع الجزائري لجريمة إغتصاب القاصر عقوبة السجن المؤبد و هذا تطبيقا للمادة 337 من قانون العقوبات[1].

2. التشريعات:

2.1. تجريم فعل إختطاف الأطفال:

قام المشرع الجزائري بتجريم فعل إختطاف الأطفال في قانون العقوبات لا سيما المواد 326- 327- 329 من قانون العقوبات الجزائري السابق الذكر في الفصل الأول، إلا أن هذه المواد لم تحقق الغاية من التجريمة و الردع الكافي و الحدّ من انتشارها، إذ أصبحت هذه الجريمة تهدد إستقرار الأفراد، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إستحداث مادة جديدة وذلك إثر تعديل قانون العقوبات سنه 2014 وذلك في المادة 193 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري ف السابقة الذكر.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 326 من قانون العقوبات، قد جرام فيه الإختطاف في صورته البسيطة أي بدون إستخدام القوة أو التحايل معتبر إياها مجرد جنحة، ولكن مع تطور الوسائل والأساليب التي يلجا إليها الجاني من أجل إرتكاب جريمة اختطاف الأطفال،لا سيما إستعمال القوة و التحايل و الإستدراج بطرق وحشية، تم إستحداث مادة جديدة تكيف هذه الحرية بإعتبارها جناية 293 من قانون العقوبات قصد تحقيق الغاية من التجريم.

2.2. العقاب لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

إعتمد المشرع الجزائري في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال على العقاب كل من إرتكبها في حق طفل، فالمشرع حدد عقوبة هذه الجريمة بإعتبارها جنحة وذلك في نص

[1] د.قوادري مختار، **مجلة آفاق للدراسات القانونية المقارنة**، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد1، نوفمبر 2016، ص24.

المادة 1/326 من قانون العقوبات الجزائري الذي لم يكمل 18 سنة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك سيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[1].

يتضح من خلال ذلك نص هذه المادة أن جريمة الإختطاف تكيف على أنها جنحة كلما تم الإختطاف دون اللجوء إلى العنف أو التهديد أوالتحايل، وقد إهتم المشرع بخطورة الجريمة مما دفع به إلى إعتبار الشروع في إرتكاب هذه الجريمة، جريمة تامة يعاقب عليه بنفس العقوبة.

ومع تزايد اللجوء إلى إرتكاب جريمة الإختطاف وسائل وأساليب إرتكابها لا سيما باستخدام القوة و التهديد والتحايل والإستدراج، شدد المشرع الجزائري من االمقررة لهذه الجريمة بحيث كيفها على أنها جناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد وذلك لتحقيق الردع الخاص بمرتكبي هذه الجريمة، مع تقرير عقوبة الإعدام في حال أدت هذه الجريمة إلى وفاة المخطوف بسبب اللجوء إلى التعذيب بالرغم من كون هذه العقوبة تفتقر إلى النفاذ إلا أنها تكرس الردع العام لهذه الجريمة، وهذا إعمالا لنص المادتين 293 مكرر و 293 مكرّر 1من قانون العقوبات الجزائري.

2.3. حماية الطفل بموجب قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل:

جاء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته 6:" تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر والإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، و تتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقاية وتوفير الشروط اللازمة لنموه و رعايتة و الحفاظ على حياتهو تنشئة سليمة و آمنة في بيئة صحية و صالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب و النزعات المسلحة.

[1] وزاني آمنة، مرجع سابق، ص83.

تسهر الدولة على أن المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.

كما وضع هذا القانون على عاتق الوالدين مسؤولية حماية أبنائهم، حيث يظهر ذلك في نص مادة 5 من هذا القانون الذي جاء فيها:"تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل.

- كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية و قدراتهما.
- تقدم الدولة المساعدة المالية اللازمة لضمان حق الطفل في الحماية والرعاية.
- تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة[1].

[1] مرزوقي فريدة، **جرائم إختطاف الأطفال القاصر**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة،2010، ص 73.

خلاصة الفصل:

تعددت وتنوعت عوامل ظاهرة إختطاف الأطفال منها عوامل إجتماعية ونفسية كان منها الشعور بالنقص لدى الفرد يجعله عدواني وعنيف مع غيره من الناس،أيضا الغيرة قد تولد أعمال العنف والجريمة، وأيضا عوامل إقتصادية، سياسية دينية وإخلاقية. وتنوعت خصائصها حيث يتطلب الإختطاف السرعة في التنفيذ لأنه يتم بأقصى وقت ممكن تستوجب دراسة كل الجوانب والطرق التي تؤدي إلى نجاح عملية الإختطاف.ويرجع إختطاف الأطفال إلى مجموعة من الأغراض منها إرتكاب جريمة إختطاف الأطفال من أجل الكسب المادي خاصة في المجتمعات التي يسود فيها البطالة، أومن أجل إرتكاب الفاحشة كالإعتداءات الجنسية الممارسة على الأطفال، أو من أجل سرقة الأعضاء والمتاجرة بها وهي مهنة يمارسها الجناة بمكاسب مالية باهضة الثمن.

تعد ظاهرة إختطاف الأطفال من القضايا الهامة بالنظر إلى أثارها السلبية على أمن و استقرار المجتمع، و لهذا وجب على الجهات المعنية توعية وتوجيه أفراد المجتمع، وإيجاد حلول تحمي الطفل من خطر هذه الجريمة.

الفصل الثالث: وسائل الإعلام وتأثيره على الفرد والمجتمع

I. ماهية وسائل الاعلام .

1.مفهوم وسائل الإعلام.

2. نشأة وتطور وسائل الإعلام.

II. خصائص و وظائف وسائل الإعلام وأنواعه.

1. خصائص ووظائف وسائل الإعلام.

2 .أنواع وسائل الإعلام

III. دور و أثار وسائل الإعلام و أهم إيجابياته و سلبياته و تأثيره على الفرد والمجتمع.

1.دور وسائل الإعلام.

2.الإعلام وآثاره الإيجابية.

3.إيجابيات وسائل الإعلام و سلبياته.

4.تأثير وسائل الإعلام على الفرد و المجتمع بين التوجيه و التحليل للتوعية.

IV. مخطط التهويل والزخة الإعلامي.

1.مخطط ردع من الحكومة على التهويل الإعلامي.

2. الزخمة الإعلامية.

خلاصة الفصل.

تمهيد:

تعتبر وسائل الإعلام من الوسائل العامة للتواصل بين الأفراد والمجتمعات المختلفة في كل بقاع الأرض من جهة و من جهة أخرى يشمل الإعلام الكثير من الوظائف التي يقوم بهافهو لا يعتمد على نقل الأخبارإلى الناس فقط فيشمل أيضا على وسائل الترفيه والمتعة خصوصا بعد أن إنتشرت الثورة التكنولوجية في العالم ، وفي السّطور التالية سنتناول موضوع تعبير عن وسائل الإعلام.و في هذا الفصل سنستعرض ماهية وسائل الإعلام و خصائصها و وظائفها و دورها و أثارها و مخطط التهويل الإعلامي حول ظاهرة إختطاف الأطفال و الردع الآمني للتهويل الإعلامي حول ظاهرة إختطاف الأطفال.

المبحث الأول:ماهية وسائل الإعلام:

1. تعريف الإعلام:

يعرّفه "أتوجروت"بأنه: هو التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه.

الإعلام بمعنى الدعوة وهو المعنى القديم الذي أطلق عليه في القرون الوسطى لفظ" propagandeأي الناشط الهادف إلى نشر الدعوة والتبشير بها[1] .

ويعرّف الإعلام أنّه العملية التي يتم فيها نشر الأخبار والحقائق والأراء و الأفكار بين النّاس بمختلف الوسائل المتاحة و نشر التوعية والحصول على التأييد[2].

1.1. المفهوم الأكاديمي الإعلام:

توصيل حقائق بالصّدق وتقديم معلومات مجردة للجماهير[3].

أيضا يعرّفه "سمير حسين" هو كافة أوجه النشاط الإتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا و الموضوعات والمشكلات بطريقة موضوعية بدون تحريف، يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي و الإدراك[4].

---

[1] خير الدين علي عويس ،عطا حسن الرحيم ،**الإعلام الرياضي** ،القاهرة،مركز الكتاب للنشر،1998،ص21

[2] أحمد زكي بدوي، **معجم مصطلح الإعلام**، مصر، دار الكتاب المصري،الطبعة 2، 1994،ص83-84.

[3] ساعد العرابي الحارثي، **مسؤولية الإعلام في تأكيد الهوية الثقافية السعودية** ،كتب المجلة العربية ،العدد 18،أكتوبر 1998،ص 07.

[4] فتحي الإبياري،**محو الإعلام دولي جديد دراسات إعلامية معاصرة**،القاهرة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1988،ص16.

2. نشأة وتطور وسائل الإعلام:

لقد مرت البشرية خلال محطات تاريخية محددة، وتركت كل مرحلة بصمات واضحة على مسيرتها منذ آلاف السّنين، فإذا كان إكتشاف الكتابة والطباعة والكهرباء الثورة الصناعية والثورة التكنولوجية، فالمحطة التي يحياها المجتمع المعاصرة اليوم هي ثورة المعلومات و الاتصالات.

فقد شهد القرن العشرين تطورا مذهلا في ميدان الإتصال الجمعي الذي كان إمتدادا لما أحرزه الإنسان من إنتصارات في سبيل التّغلب على ما يفصل بينه وبين أخيه الانسان من حواجز وسدود وهذه الثورة لها أبعادها التكنولوجية و الإقتصادية والثقافية و الأخلاقية التي غيرت ولا زالت تغير الكثير من جوانب البناء الإجتماعي للمجتمع المعاصر المتّقدم منه والنامي.

ومن ثم نتج عن هذه الثورة الجديدة عدد من الظواهر الإجتماعية والتكنولوجية كظاهرة العولمة ،ظاهرة الأقمار الصناعية، وظاهرة الأنترنت وغيرها[1].

نستطيع في ميدان الإعلام والإتصال أن نتطرق الى النزعة الماكلوهانية، ونعيد صياغة بعض التقديمات التي أوردها مكلوهان عن تحول أنماطا الإتصال في التاريخ فنقول أن الإنسان إنتقل في تعاقب وقائعه وأحداثه من مجال إلتقاط الإتصال بحستي الأذن و العين(الإتصال الشفوي) الى بمرحلة الاعتماد على حاسة العين(الإتصال المكتوب) ثم إلى مرحلة العودة إلى الإتصال الأول و الوسائل(السّمعية–البصرية)، وإستكمالا لهذه النزعة ،من ذلك إلى الإتصال الأول والثاني معا الإتصال التفاعلي باستخدام الشّبكات المعلوماتية كالبريد الإلكتروني و الأنترنيت.

فلقد إخترع الإنسان الكتابة منذ آلاف السنين، فكانت بمثابة نقطة تحول في تاريخ البشرية وكان بمثابة وسيلة إتصال محدودة النطاق فإنه لم يستطيع أن يعمل على نشر

[1] هبة فتوح ، **نشأة و تطور وسائل الإعلام**، مكتبة الكتب و الموسوعات العامة ،مصر، 1426/2005هـ، ص1–2.

الثقافة ونقل الأخبار على نطاق واسع فقد كانت المخطوطات نادرة وباهضة الثمن ولا يتسنى توفير عدد كبير منها ومن ثم يمكن القول أن الكتابة لم تصبح عاملا هاما في ميدان الإتصال الجمعي إلا باختراع الطباعة الحديثة على يد العالم الألماني "جوتنبرغ"(1338-1468).

وفي بداية القرن التاسع عشر ظهرت الصحف التي خاطبت الإنسان العادي والعامة و أيضا وسائل الإعلام الكهربية مثل التلغراف والتليفون.

فقد إخترع التلغراف عام 1832 ومن ثم بدأ عصر اللاسلكي بإكتشاف الموجات الكهرومغناطيسية عام 1873 بتأسيس شركة "ماركوني " التي جعلت الإتصال اللاسلكي حقيقة علمية و وسيلة تجارية في نفس الوقت عام 1896،ومن ثم تبعها إختراع كاميرا سينما عام 1894 ، وإخراج أول فيلم سينمائي صامت إلى حيز الوجود عام 1895 لمدة أربع دقائق حتى نطقت الأفلام في عام 1928 بعد أن تطورت السينما تطورا هاما فيما بين هذين التاريخيين.

وبصورة أكثر واقعية، فإن عصر وسائل الإعلام قد بدأ في مسهل القرن العشرين بظهور وانتشار الفيلم والراديو والتلفزيون بين عدد كبير من الناس، وكانت وسائل الإعلام هذه هي التي بدأت مرحلة الإنتقال العظيم التي نواصلهاا لآن، التي جمعت بين الصورة والحركة و الصوت فشدّت إليها الجماهير الغفيرة وتركت أثرا بالغا في نفوسهم.

يشمل الإعلام العديد من الوسائل و الأدوات التي تستهدف الجمهور لتوصيل معلومات محددة إلى جمهور مستهدف، يعتبر ناشطا إجتماعيا كما عرفه العالم الألماني "أتجورت" الموضوع عن عقليات الجماهير في نفس الوقت.

وتشمل وسائل الإعلام أشكالا مختلفة ومتراكمة تاريخيا، فعلى الرغم من أن الحديث عن الوسائط لم يبدا إلا في عشرينات القرن العشرين، إلا أن الإهتمام بتلك الوسائط كان أقدم من ذلك بكثير بداية بفن البلاغة الذي مارسه اليونانيين والرومان القدماء الإتصال الشفهي والبصري وغيرها حتى مرت البشرية بما يسمى بعصر" الصحافة "وعصر" الإذاعة" وعصر"

التلفزيون" الذي كان ظهوره أيضا مصحوبا بحالة من الخوف والقلق والأصوات التي تردد بأنه مصدر خطر على البصر وعلى الأخلاق والعادات تماما كما سبق أن حدث عند ظهور الراديو ومن قبله الصحيفة وعصر الفضاء الرمزي أو التخيلي او الإفتراضي.

الآن يعتبر الإعلام متعدد الوسائط هو عنوان الثورة الإعلامية التي نشهدها في العصر الحالي،إذ يمزج بين مختلف أنواع الإعلام والتكنولوجيا فنجد الصوت والصورة والرسم والنص الأدبي والمهارة اللغوية والتقنيات التكنولوجيه والبسه الرقمي وإستخدام الكمبيوتر والأنترنيت كل ذلك يتحالف معا لإنتاج إعلام بالغ التعقيد والكثافة والإبهار[1].

المبحث الثاني:خصائص ووظائف وسائل الإعلام وأنواعه.

1. خصائص وسائل الإعلام :

- ✓ الإعلام نشاط إتصالي تنسحب عليه كافة مقومات النشاط الإتصالي ومكوناته الأساسية وهي مصدر المعلومات، والرسالة الإعلامية والوسائل الإعلامية التي تنقل هذه الرسائل، وجمهور المتلقين والمستقبلين للمادة الإعلامية وترجيح الأثر الإعلامي.
- ✓ يتسّم الإعلام بالصّدق والدّقة و الصراحة، وعرض الحقائق الثابتة، والأخبار الصحيحة دون تحريف بإعتباره البث المسموع أو المرئي أو المكتوب للأحداث الواقعية، بعكس بعض أشكال الإتصال الأخرى التي لا تتوفى هذه الجوانب
- ✓ يسعى الإعلام بأنه التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير وروحها وميولها وإتجاهاتها، وبالتالي فإن النشاط الإعلامي نشاط موضوعي وليس نشاطا ذاتيا بشخصية الإعلاميين القائمين بالنشاط الإعلامي.
- ✓ يستهدف الإعلام التبسيط والشرح والتوضيح للحقائق و الوقائع.
- ✓ يترتب عن الجهود الإعلامية الموضوعية تأثير فعلي في عقلية الجمهور ومستويات تفكيره وإدراكه، كما يؤدي ذلك إلى إحداث اليقظة والنمو والتكيف الحضاري في المجتمع.

[1] هبة فتوح ، ص2-4.

- ✓ يتأثر الرأي العام تأثيرا إيجابيا بالجهود الإعلامية حيث تسعى هذه الجهود عن طريق مخاطبة العقول والعواطف السّامية للجمهور إلى تنوير الرأي العام وتثقيفه والإرتقاء به.
- ✓ تزداد أهمية الإعلام كلما إزداد المجتمع تعقيدا، وتقدمت مدنيته، وارتفع المستوى التعليمي والثقافي والفكري الأفراد هذا المجتمع(1).

2. وظائف وسائل الإعلام :

للإعلام وظائفه المتعددة التي يؤديها عبر الرسالة الإعلامية التي عرّفها الكاتب "طلعت همام" بأنها:الأفكار والمفاهيم والأحاسيس والمهارات والإتجاهات التي يرغب المرسل في إشراك المستقبل فيها ويمكن تصنيف تلك الوظائف في المجالات التالية:

2.1. المجال المعرفي :

ويتمثل في نقل الأخبار والمعلومات المختلفة لزيادة المخزون المعرفي للأفراد.

2.2-المجال الإجتماعي :

من خلال الإسهام في التنشئة الإجتماعية للأفراد، وتوحيد البناء الفكري لهم، وتكوين بيئة رمزية مشتركة بينهم ، ونقل التراث الثقافي للمجتمع و إعداده للإستجابة للتغيرات المرغوبة.

2.3. مجال التّوعية و التوجيه:

حيث يسهم الإعلام في نشر التوعية وتكوين الإتجاهات الإيجابية نحو قضايا البيئة والمصادر الطاقة والصّحة و المواطنة الحقة.

2.4. المجال الترفيهي :

حيث يوفر الإعلام الترفيه والتسلية وإمتناع الأفراد عبر الوسائل الإعلامية المتنوعة.

2.5. مجال الدعاية والإعلان:

في هذا المجال يتم إستخدام تقنيات الإعلام لتقديم منتجات معينة واستخداماتها والتعبير عن إحتياجات مجال العمل والتجارة والخدمات[1].

إنّ هذه الوظائف الرئيسية والمساعدة تعمل على حمل المجتمع إلى بر الأمان والتطور والتقدم والنمو، ولكن يجب أن يكون التحرك بالاتجاه الإيجابي والإبتعاد عن الإتجاه السلبي لهذه الوظائف التي حذر منها الكثير من الباحثين أمثال "روبرت ميرتون" الذي يقول (قد تعمد وسائل الإعلام الى نقل معلومات وأنباء تثير الفتنة داخل الدولة أو نشر عداء قوة أجنبية أو محلية أو مناخ الصراع أو قد تعمد على خدمة أغراض حاكم أو جماعة محددة ممن يهيمنون على وسائل الإعلام).

و"روبرت ميرتون" في هذا المجال يدعو إلى إنتقاء الأفضل والمناسب مما يدور في شبكة الإعلام من معلومات وأفكار متولدة من برامج منوعة ومختلفة من حيث المصدر و المضمون والهدف[2].

وقد طرحت وسائل الإعلام بعض القضايا مثل قضية الإرهاب في حين دخل الإرهاب المعاصر مرحلة جديدة خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ،حيث أصبح إحدى حقائق العصر، فهو لم يعد عملا فرديا يقوم بفرد يائس ومتعصب ومحبط يتوهم بتغيير العالم بعمله الإرهابي الفردي، بل تحول في السياق العولمة ومعطيات الثورة الإتصالية الإلكترونية إلى عمل منظم يحتاج خبرات تقنية عالية و إمكانية مادية ضخمة، وهذا معناه ما يطلق"بالشكل العولمي للإرهاب"، فلقد انتهى عصر الجماعات الصغيرة التي تحصل نشاطها في بلد معين وتوجه عملياتها ضد بلد معين وفي الغالب من أجل تحقيق هدف محلي محدد، ليبدأ عصر

---

[1] وفيق صفوت مختار، **وسائل الإتصال و الإعلام و تشكيل وعي الأطفال و الشباب**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2010، ص50.

[2] طلعت همام، مرجع سابق، ص51.

التنظيمات "الإرهابية" ذات الصف العالمية وغالبه ذات طابع ديني التي تمتلك منظمات في أكثر من بلد وتسعى لتحقيق أهداف و تنفيذ عمليات في أكثر من بلد[1].

ولعل الأمر الذي ساهم في إعطاء تلك الأهمية القصوى للإرهاب في زماننا الحاضر، هو التقدم الهائل لوسائل الإعلام أو ما يسمى بثورة الإتصال وظهور الإعلام الفضائي الذي إستقبل الجماهير بشكل كبير وتشير العديد من نتائج الدراسات الإعلامية ،إلى حقيقة المواطنين بالقضايا السياسية والإجتماعية و الإقتصادية المطروحة داخل مجتمعاتهم، كما يقوم أيضا بدور كبير في تكوين الرأي العام والتأثير في إتجاهاته ومعتقداته[2].

ويعبر الراي العام في ابلى صوره على اجتماع كلمه الجماهير فهو بمثابه تعبير ارادي عن وجهه نظر الجماعه تجاه مختلف القضايا.

وعليه فإن أولى مهام وسائل الإعلام هي توعيةا لرأي العام، وتمكين المواطنين من الفهم وحل مشكلات العصر و الإرهاب يعد من أكبر وأخطر القضايا المطروحة حاليا، حيث أصبح يشير مفهومه إلى كل عمل ينطوي على ترويع وتخويف المواطنين وإحتجاز المواطنين، وإلحاق الضرر المادي والمعنوي للمجتمع، وهو كل سلوك يتنافى مع الشرعية القانونية والدستورية والإنتهاك العمدي للقواعد الدينية والعرفية ومنظومة القيم السائدة في المجتمع، وهو أيضا كل فعل يخل بأمنه وإستقرار المجتمع وهو كل عمل يهدد المصالح العليا للدولة[3].

---

[1] أديب خضور، **الإعلام والارهاب**، التغطية الإعلامية للعمليات الإرهابية، الخبرة العالمية، المكتبة الإعلامية، سوريا، 2009، ص92.

[2] عبد الله بوجلال،" **الإعلام و الرأي العام في الأقطار النامية و العربية**"، المجلة الجزائرية للإتصال، العددان:06-07 ،1992، ص55 98.

[3] عبد الله بوجلال ،الرأي العام، مفهومه، تكوينه، خصائصه، مظاهره، وأهمية قياسه ،**المجلة الجزائرية للإتصال** ،العدد05، 1991، ص07-25.

3. أنواع وسائل الإعلام:

يمكن تصنيف وسائل الإعلام ضمن أنواع رئيسية هي:

3.1. وسائل الإعلام المكتوبة:

يستخدم الورق و الحبر و الطابعة لعرضها، ومن أهم هذه الوسائل:

- ✓ **الصحف والجرائد:**

تعدّ الصحف والجرائد المنشورة في كل دولة مثلا واضحا على دور الإعلام و أهميته في بث الأخبار بأنواعها، سواء العالمية أو الإقليمية أوالمحلية، والجريدة أو الصحيفة يخطى بداخلها مادة معروضة بطريقة إعلامية فنية تحوي الخبر، والتعرض تحليلاته ،وتحوي المقالات وآراء الأدباء والكتاب بالإضافة إلى زوايا كثيرة أخرى كالإعلانات.

من مميزات الجريدة أنها تصدر دوريا اما يوميا او أسبوعيا، كما أن تاريخ الصحافة قديم، فقد ابتدأت بنشر أول صحيفة في العالم سنة 1605 م في فرنسا ،ومن الجدير بالذكر أن الجرائد و الصحف تعد من أبرز وسائل الإعلام وأقواها ومن أكثرها تأثيرا على تشكيل الرأي العام في المجتمعات عبر ما تبثه من آراء ومقالات وتحقيقات وصور[1].

- ✓ **المجلات:**

تختلف المجلات عن الجرائد والصحف بشكلها ومحتواها والنقاشات التي تعرضها، حيث أن هيئتها تتشكل من غلاف الكتاب وفيها صفحة مخصصة للمواضيع والمحتويات وبعد ذلك تبدأ بعرض المواضيع، والمحتويات كالأخبار، ومن ثم تناقشها، وفيها صفحات متخصصة لكثير من المواضيع كالموضة و الفن والطعام والأزياء.

[1] ناجي عبد السلام السنباطي،" **الصحافة المطبوعة و الصحافة الرقمية (الإلكترونية)دراسة مقارنة**" ،الحوار المتمدن،10.11. 2008أطلع عليه بتاريخ 17-2-2017.

كما أنها تصدر بشكل دوري ،إما شهري أوكما يقرر منشؤوها، وفي عام 1731م، تم إصدار أو لمجلة في العالم في لندن ،وكان اسمها مجلة السيد[1].

✓ **-وسائل الإعلام المرئية والمسموعة :**

تصنف إلى وسائل مسموعة ومرئية وإليكترونية حسب الأداة الإعلامية التي تعرضها ومنها:

- **-التلفاز :**

يعد التلفاز من أهم أحداث أدوات ووسائل الإعلام المؤثرة ومن الوسائل التي يصعب تركها والإستغناء عنها، لكونه يتمتع بجماهيريه كبيرة لدى النّاس ولقوته في الرأي العام في المجتمع.

تطور التلفاز تطورا كبيرا منذ أو لتجربة في إختراعه عام 1848 ،إلى أول بث إعلاني له عام 1941 م،عبر محطات مختصة في الولايات المتحدة وينتشر في الدول أوروبا الغربية.

يتفرد التلفاز عن غيره من الوسائل الإعلامية بأمور منها:

يدمج التلفاز بين الصوت و الصورة جامعا بذلك خصائص الاعلان المسموع والمرئي ،مما يسهم في شدّ إنتباه المشاهد ودعم الفكرة و ترسيخها في عقله.

تعدد القنوات والبرامج والفقرات وتعدّد الإعلانات والفترة المخصصة لها، مما يساعد في وصول المعلم لأي فئة من الجماهير في أي وقت.

برامج التلفاز بمجملها محلية، مما يسهم في زياده التأثير على الرأي العام.

-يملك التلفاز ميزة قابلية التصديق من قبل المشاهدين وذلك نتيجة إزدياد ساعات البث والمشاهدة والدوام عليها.

[1] د.عيسى ،"**الإعلام القوي دعامة أساسية للدولة** "،دنيا الوطن ،2008.07.19، أطلع عليه بتاريخ 17-02-2017.

يعتبر التلفاز أهم أفضل وسائل الإعلام في الإعلان عن البضائع والسلع الخدمات التي تحتوي على التفاصيل البصرية.

- **المذياع أو الراديو :**

يعد الميدياع من وسائل الإعلام المسموعة لعدم رؤية الجمهور لمن يذيع الخبر، وعلى الرغم من عدم تحقق الرؤية إلا أن السّمع يحقق التّواصل بين المذيع والمتلقي، ويذكر أن المخترع " هنري هيرتز" كان أول من إخترع هذه اختراعا للترددات المغناطيسية عام 1889م. و الراديو تم إختراعه عام 1895،م ويتيح المذياع خيارات عديدة للمستمع، ما بين محطات الأخبار والنقاشات إلى محطات الرياضة والقرآن والتسلية.

- يتميز المذياع بعدة أمور منها:
- بإمكان الجميع إفتناؤه نظرا لقلة كلفته.
- لايحتاج الكثير من المهارة لتشغيليه و استعماله.
- إمكانية إنتشاره ليغطي مساحات واسعة سواء إقليمية أو قومية.
- إمكانية إستمرار بثه على مدار السّاعة بعد إختراع الأجهزة التي تدعم هذه الميزة مما يمكّن الجمهور من تحديد الوقت الذي يلائمهم لتلقي المحتوى.
- حجمها صغير ووزنها خفيف ،مما يسّهل من عملية حملها و إستعمالها.
- إمكانية استقبال البث في أي مكان وعند القيام بأي فعل كالرياضة مثلا أو في السيارة مما يجعله وسيلة مفيده تمكّن الجمهور من التعلم عن بُعد إن أرادوا ذلك[1].

[1]– د. محمد صلاح أبو رجب، "**تأثير الإعلام على الرأي العام و انعكاس ذلك على السياسة الأمنية**"،الوفد ،2012.04.21، أ طلع عليه بتاريخ 17-02-2017.

2.3-الوسائط المتعددة:

هي التي تعتمد على الأنترنت وهي وسائل مسموعة،ومقروءة، ومرئية.

-الأنترنت:

تعتبر الأنترنت مجموعة من الحواسيب والشبكات المتصلة ببعضها البعض من خلال الهاتف أوالمودم للحصول عليه ، وهي شبكة لا يتحكم بها ولا يملكها أحد، وكانت البداية من مجموعة بسيطة من الحواسيب طورت لتصل حوالي 700 جهاز في عام 1996م ، وتعرف الحواسيب المتصّلة معا بأجهزة الويب، وتم إنضمام الكثير من الشركات للشبكة ليتضاعف عدد الحواسيب بمعلومات شبكة الويب كله عشرة أيام تقريبا، وأصبح الأنترنت وسيلة للتعليم ،والترفيه، والتجارة و الإعلانات والمحاورات، والنقاشات بإختلاف الحدود الزمانية والمكانية ،وذلك من خلال الكثير من مواقع التواصل الإجتماعي،مثل : الفيسبوك ،وتويتر، وفايبر، وهي برامج يمكّن تنزيلها على الهواتف المحمولة التي تتصلب الإنترنت ليتم التواصل مع شخص أومجموعة من الأشخاص في الوقت نفسه، وهناك أيضا خدمة البريد الإلكتروني، الذي يمكن الأشخاص من إرسال الرسائل لشخص أو مجموعة في نفس الوقت ،وهو توفير للوقت والجهد ووسيلة جيدة جدا لإدارة الأعمال عن بُعد ومراقبة ما يجري دون الوجود المباشر في المواقع ،وفي هذه الأيام أصبح كل شيء يعتمد على الأنترنت من الإتصال، إلى الأعمال والبيع، والشراء ،والأخبار[1].

تجعل التكنولوجيا الأطفال أكثر عرضة للأذنة نتيجة أنشطة إجرامية من قبيل بيع الأطفال وإستعلالهم جنسيا وكذا إستدراجهم على شبكة الأنترنت، وذلك من خلال إستغلالهم، مثلا في المواد الإباحية باستخدام التكنولوجيا الجديدة ثورة في طريقة إنتاج المواد الإباحيةالمتعلقة بالأطفال وبيعها. فالمواد المعروضة على الأنترنت التي تجسد إعتداءات جنسية على الأطفال يمكن أن تحتوي ملايين الصور إضافة إلى ذلك ظهر تغير في طريقة تجارة هذه

[1] د.فهمي قطب الدين البخار، "**من وسائل الإعلام الأنترنت الألوكة الثقافية** ،2014.04.06،أطلع عليه بتاريخ 17-02-2017.

المواد وذلك بالإنتقال من الشبكة العنكبوتية إلى شبكة الأقران وهو ما يسهل الإفلات من برمجيات الترشيح وغيرها من برمجيات الكشف التي يصعب كشفها.

كما أن النقود الإلكترونية المتداولة على الأنترنت تتيح أيضا إمكانية الإفلات من التدابير التي يتخذها القطاع المالي لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال على الأنترنت لأغراض تجارية ،ذلك أن النقود الإفتراضية عادة ما تخضع لقدر أقل من متطلبات الشفافية وتسمح الأنترنت أيض ابعملية الدفع المجهولة المصدر،الأمر الذي يزيد صعوبة عملية تعقب الأفراد الذين يشترون المواد التي تنطوي على إستغلال الأطفال.

كما تيسّر أيضا بغاء الأطفال بطرق مختلفة تشمل تطبيقات الهاتف الجوال والمواقع الشبكية التي تعرض أطفالا لإستغلالهم في البغاء على مواقع مخصصة للإعلانات المبوبة، وبالتالي فتحت التكنولوجيا المتاجرين في هذا المجال للإعلان عن خدماتهم على نطاق واسع ويطورن أساليب جديدة لجذب الضحايا من الأطفال و التأثير فيهم وإغوائهم لإستغلالهم في التجارة التي تناسبهم(دعارة،بغاء ، تجارة سلاح ،مخدرات، عمليات إرهابية...) وعليه تسمح الأنترنت لأصحاب هذه التجارة بحجب هذه الأنشطة غير المشروعة لتستمر بسرية تامة[1].

كما تتيح عملية حصر الإعلانات في مواقع متخصصة محدودة الإفلات من رقابة السلطات القانونية ومنه يصعب جدا تحديد عدد الأطفال المتاجرة بهم عبر شبكة الأنترنت لأغراض البغاء الدعارة...الخ

كما تؤثر التكنولوجيا الجديدة بدرجة كبيرة في الأشكال المختلفة لبيع الأطفال،إذ تشير التقديرات إلى أن عدد الأطفال ضحايا الإتجار يتاجر بهم لأغراضا لإستغلال الجنسي الذي يشكل نشاطا غير مشروع تقدر قيمته بين 7 مليارات و 19 مليار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنويا.

[1] جيرارد كورنور، **معجم مصطلحات القانونية**، طبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 199،ص616.

كما مساهمة الأنترنت في توسيع نطاق بيع الأطفال والإتجار بهم لأغراض التبني غير المشروع وذلك لأن هذه الوسيلة تسمح بإنشاء مواقع شبكية تعرض الأطفال كسلع للتبادل عبر الحدود يرغب أناس في بلد ما في توفير حياة أفضل للطفل دون أن تكون لديهم معرفة حقيقة أصل ذلك الطفل، اذا في ظل وجود آباء مستعدين لدفع مبالغ تصل إلى 70,000 دولار مقابل تبني طفل واحد ،يمكن أن تشكل أنشطة التبني غير المشروعة (كصورة الإتجار بالأطفال)تجارة مربحة.

كما تتيح هذه الوسيلة الحديثة عملية بيع الأطفال لأغراض إستغلالهم في العمل من خلال أن الأنترنت يستخدم لتحديد فرص العمل أو لتيسير الإتصالات بين المتاجرين وترتبط جريمة خطف الأطفال و الإتجار بهم وبيعهم بنوع الجنس، عدد الإناث بين ضحايا هاتين الجريمتين يفوق كثيرا عدد الذكور.

كما ظهرت على الساحة صور ةجديدة للسياحة الجنسية الخاصة بفئة الأطفال تحديدا والتي تتم حسب ما أشارت إليه التقارير من خلال أن الطفل يكون موجود في غرفة بصحبة أشخاص اخرين إلى أن يدخل على موقع البث بالفيديو عدد من المستخدمين للتحاور مع الأشخاص الموجودين في الغرفة،وإقتراح الطرق التي يمكن بها الإعتداء على الطفل ليشكل البث التدفقي المباشر للإعتداءات التي تقع على الأطفال تهديدا يمكن أن يشارك فيه عددا كبيرا من المجرمين ،وفي هذا الصدد أجرى مركز المملكة المتحدة لحماية الأطفال من الإستغلال ومن الجرائم الإلكترونية عام 2014 ثلاثة تحقيقات في هذا النوع من الإعتداءات أَسْفر عن تحديد هوية ما يزيد عن 733 من المشتبه بهم وبينت تلك التحقيقات أنالأطفال الضحايا ينتمون في معظم الأحيان الى إلى بلدان نامية ويبدو أن البث التدفقي المباشر للأشرطة المسيئة للأطفال هو شكل السياحة الجنسية بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال من خلال الإعتداءات عليهم عبر الحدود الوطنية دون حاجة إلى السفر[1].

[1] جيرارد كورنور،مرجع سابق ، ص616.

المبحث الثالث :دور وأثار وسائل الإعلام و أهم إيجابياته و وسلبياته و تأثيره على الفرد و المجتمع .

1. دور وسائل الإعلام في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال:

للإعلام دور مهم في نشر المعرفة و المساهم في نشر الوعي بين المواطنين، فهو يعتبر الرائد في هذا المجال كما يتمتع به من تأثير فعّال على المجتمع لاسيما شريحة الشباب، ويساهم الإعلام في الحد من جريمة إختطاف الأطفال من خلال تناول حالات الإختطاف بين أوساطه وهو الدور الإيجابي للإعلام، ولكن في المقابل يؤدي دورا سلبيا يتمثل في نشر الأكاذيب و الإشاعات وهو ما يخالف أخلاقية مهنة الإعلام، الأمر الذي تأكد من خلال التغطيات التي شهدتها بعض حوادث الإختطاف، كما هو الشأن بالنسبة لحالات إختطاف كل من «شيماء» و« سندس» و«إبراهيم» و «هارون» و«سناء» رحمهم الله، فالتحقيقات و تصريحات المتهمين تأكد على عكس ما ذهب إليه الإعلام، و بالرغم من السلبيات المحيطة بهذا الجهاز الحساس لاسيما وأنه يعتبر السلطة الرابعة في الدولة، الّا أنه يبقى يلعب دورا كبيرا في عملية التحسيس بخطورة الجريمة و ضرورة نبدها لاسيما تراجع قيم التضامن الإجتماعي و غياب التواصل في الأسرة الجزائرية[1].

1.2. تأثير و سائل الإعلام على الفرد و المجتمع بين التوجيه و التحليل للتوعية:

تعود وسائل الإعلام سواء كانت التقليدية كالصحف أو التلفزيون أو الإذاعة أو الوسائل الحديثة كالصحافة الإلكترونية و مواقع الأخبار والمعرفة المختلفة على شبكة الأنترنت، وكذلك مواقع التواصل الإجتماعي كالفيسبوك وتويتر والتي تعود الأن أحد وسائل النقل الأخبار والأكثر شهرة في العالم وكل هذه الوسائل لها تاثير كبير على تشكيل البناء الإدراكي والمعرفي للفرد أو المجتمع ويساهم هذا البناء في تشكيل رؤية الفرد والمجتمع إتجاه

[1] حياة بن بتفنة، **صحيفة يومية صوت الأحرار" الإعلام مطالب بضع الوعي لدى المواطن و ليس تهويلة"**، ملف الشرطة، العدد 116، افريل2013، تاريخ الإطلاع: 2016/08/04، على الساعة21:45 .

قضايا مجتمعه و القدرة على تحليلها واستيعابها للإتخاذ السلوك المناسب حول هذه القضايا، فوسائل الإعلام أيضا قادر على تغيير سلوك و أنماط المجتمع، وقد يكون تأثير وسائل الإعلام في بعض الأحيان قويا جدا وقادر على نشر نمط سلوكي وثقافي وإجتماعي ينتهجه الفرد أو المجتمع، وفي بعض الأحيان يكون تأثير وسائل الإعلام أقل تأثيرا ويستطيع الفرد أو المجتمع الخروج من النمط الفكري والمجتمي والسياسي الذي ترسمه وسائل الإعلام، ويتوقف ذلك على مدى رغبة الفرد أو المتلقي للتعرض لرسائل المعلومات التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة فكل ما كان الفردأو المتلقي لديه رغبات وإشباعات حول معلومات أو قضايا معينة فإنه يتجه إلى وسائل الإعلام لإشباع رغباته و تطلعاته بما يسمى نظرية التعرض الإنتقائي بمعنى أن الفرد أو المتلقي يبحث دائما في وسائل الإعلام كما يتفق مع أفكاره و إتجاهاته حتى لو كان ما يبحث عنه المتلقي هو مشاهدة أفلام سينمائية أو أغاني فيديو كليب وفذلك يدخل ضمن إشباعات ورغابات المتلقين.

ولكن فكرة أن وسائل الإعلام دائما ما تكون ايجابية فيما تقدمهمن معلومات ليست صحيحة في المطلق فيؤكد عدد كبير من علماء الإعلام و الإتصال أن عدد كبير من الدول والأنظمة السياسية تسعى للهيمنة على وسائل الإعلام و الإتصال ليبث من خلالها أفكار وإتجاهات بغرض التأثير على الجمهور لصالح النظام السياسي أو المهيمنين على وسائل الإعلام من الممكن أن تكون هذه الأفكار مشوهة بغرض إيجاد حالة من الإنقسام بين المواطنين تجاه قضايا معينة وهناك دراسات تؤكد أن الفرد الذي لا يشاهد التلفزيون بصورة كبيره تكون لديه مصادر متنوعة لعدد كبير من الأخبار بينما من يتعرض بصورة كبيرة تكون لديه مصادر محدودة للمعلومات لذلك الإعتماد على التلفزيون أو وسيلة إعلاميه واحدة كمصدر واحد للمعلومات ليس صحيحا لتكوين بناء فكري متميز ومتنوع وفي نفس الوقت يكون قادر على معرفة إذا كان الإعلام يظلله ويوجه لصالح الدولة أو النظام السياسي أو المهيمنين على الإعلام سواء من رجال الأعمال أو من المقربين من السلطة كما هو يحدث الأن في بعض المشاهدات التي سنقوم بشرحها في السطور التالية أو إذا كان الإعلام بالفعل يعبر عن واقع فعلي يعيشه المواطن ويعبر عن قضاياه الأساسية ويجمعهم على القضايا

المؤثرة وصاحبة للإستكمال عملية الإصلاح التي بدأتها ثورة يناير ولذلك يجب أن يكون مشاهدة وسائل الإعلام وما تقدمه من معلومات تتبعها نظرة تحليلية والتفكير من المشاهد فيما يجب أن تطرحه وسائل الإعلام من قضايا هامة تشكل فيما بعد ما يسمى الرأي العام الواعي تجاه القضايا التي يجب العمل عليها في الوقت الحالي لتحقيق ما يصبو إليه كل مواطن وتنحية جميع القضايا الخلافية التي تعطل من إقامه حياه ديمقراطية وبناء دولة أخرى قوية في جميع المجالات[1]

2-الإعلام وآثاره الإيجابية:

الإعلام له دور قومي في تشكيل الرأي العام وطرح قضايا و موضوعات سياسية وإقتصادية وإجتماعية يلتف حولها جموع المواطنين، والإرتقاء بالبناء المعرفي والإدراكي للمواطنين في كافّة المجالات جانب دور الإعلام التّقليدي في نشر الأخبار المختلفة من جميع دول العالم، وتكون وسائل الإعلام في هذه الحالة إيجابية وفي صالح توعية المواطنين بالصورة الذهنية التي ترسمها وسائل الإعلام وهناك نظرية لأحد كبار علماء الإتصال والإعلام والترسيمات تؤكّد أن وسائل الإعلام فاشلة دائما في توجيه الجماهير كيف يفكرون ولكنها تنجح دائما في إبلاغهم إما يجب أن يفكر فيه، فمبدأ التفكير والتحليل كل ما يعرض في وسائل الإعلام أمر لابد منه لمعرفة هل إتجاه وسائل الإعلام يصب في القضايا الوطنية و الأساسية التي تجمع مصالح العدد الأكبر من المواطنين داخل مجتمع مثقف وواعي لا يعتمد فقط على وسائل الإعلام وإنما يتيح مجال للقراءة والإطلاع والتعرف على خلفيات المشاهد والقضايا والأخبار التي يتلقاها من وسائل الإعلام المختلفة ووسائل الإعلام لا يمكن أن توّجه الإنسان كيف يفكر ولكن قادر على توجيه فكرة نحو قضية يعينها أو تؤثر على الفرد لصالح اتجاه او ايديولوجيا سياسية معينة ولكن هذا لا يلقى مبدأ التفكير والتحليل وطرح هذه القضايا العامة للنقاش الجماهيري النخبوي أيضا بإختلاف أفكارهم وإنتماءاتهم السياسية والإجتماعية.

[1]علي عبد الفتاح كنعان، **الإعلام و المجتمع**، دار اليازوري للنشر و التوزيع،عمان، الأردن، 2014ص15-16.

- والإعلام في صورته الإيجابية تكون أهدافه من أهمها: الكشف عن الفساد والمساهمة في تثقيف و توعية المواطنين.
- تقوم بدور الرقيب أو الحارس في ما يتعلق بحرية التّعبير وحرصها على أن يكون هذا الحق ملكية خاصة لكل مواطن .
- خلق المثل الإجتماعي وذلك بتقديم النموذج الإيجابي في كافة مجالات الحياة. الحرية و المساواة واحترام القوانين من الأدوار التي يجب أن تتضمن رسائل الوسائل الإعلامية المختلفة.
- تبني أنماط إجتماعية وفكرية، وإقتصادية ،وسياسية ،تحظى بموافقة شعبيّة هامة لتطوير وتغير الأنماط السائدة لتحقيق التّطور والتّقدم الذي يرفع من مستوى البلاد.
- الحفاظ على إستقلالية وسائل الإعلام وعدم وجود هيمنة أو سيطرة عليها إلا من الشعب.[1]

3. إيجابيات وسائل الإعلام و سلبياتها

3.1. الإيجابية:

فإن وسائل الإعلام أهم منتجات العمل البشري الذي سخّر قريحته من أجل التواصل الى جميع الوسائل التي تسير حياة البشرية ،فتتيح لهم أكبر مجال لتحقيق المنافع وتبادل المصالح أو بلوغ درجات أكبر من التّطور الذي تفرضه أساليب الحياة الجديدة ،ومتطلبات العصر التي تكبر وتنمو كل يوم.

لقد تعدّدت إيجابيات الإعلام ،وتضافرت حسناته على الفرد والمجتمع والكون برمته ،حتى أصبح من الصعب تحقيق المستوى المعيشي والتواصل المطلوب بدونه، بل وأضحى عنصرا هاما من هذا الكون الذي نعيش فيه، وذلك لأنه يخدم مستويات كثيرة من واقعهم ومجتمعهم.

[1] علي عبد الفتاح كنعان، مرجع سابق، ص17-18.

ونذكر بعض هذه المستويات:

المستوى التواصلي، المستوى المعرفي، المستوى الثقافي ،المستوى الحقوقي .

المستوى التواصلي:

فتح آفاق التواصل ويتجلى دور الإعلام في هذا المستوى في ذلك التّطور الكبير الذي عرفه مجال الإتصال في الجانب السّمعي والبصري والمكتوب، اذا لم يعد هذا الإتصال مقتصرا على عنصرين متقاربين فقط ،بل أصبح بإمكان أي شخص أن يفتح على العالم بأعماله دون حواجز ،لأن ما يحدث من ثورة حقيقية في عالم ، وما ظهر فيه من تقنيات عالية متجدّدة ،جعل للإتصال وظائف جديدة لم تكن في متناول الفكر الإعلامي من قبل ،إذ لم تعد تقتصر على نقل الحدث نفسه بل وصياغة القرار، وإقتراح الأوجه الممكنة في الخبر، حتى يتمكن المجتمع من المشاركة و الإدلاء برأيه ومواقفه.

وبذلك تطورت وسائل الإعلام من دور التبليغ من شخص إلى شخص آخر، إلى دور التبليغ بين جماعات منظمة ،ثم إلى دور التبليغ الجماعي بواسطة وسائل الإعلام الجماهيري مثل: الكتاب والصحافة ، والإذاعة، التلفاز، والحاسوب، ويعيش الناس من سبعينات القرن العشرين ثورة الإتصال الجماهيري.

-تيسير التّواصل: أي تيسير الوصول إلى الحدث في مدة وجيزة، والإنفتاح على العالم الخارجي.

- **المستوى المعرفي:**

حيث أن الإعلام أصبح من الوسائل التي أجمع علماء التربية على نجاعتها بالنسبة لنقل المعارف للتلميذ في الوقت الحاضر، ويتجلى ذلك في ما يلي:

حفظ ونقل المعارف والعلوم والمفاهيم:

وذلك باستخدام وسائل الإعلام كأداة لنقل المعارف وتعميمها، وجعلها في متناول التلاميذ، يرجع وقت ما شاء وكيف ما شاء.

ترسيخ هذه المعارف والقيم و بنائها:

فقد أصبح الإعلام يمتلك القدرة على البناء وترسيخ القيم ،كقدرته على الهدم و إبدال القيم، وذلك لما لهذه الوسائل الحديثة من تأثير على المجتمع المتلقي، مما يدفع بأهل الإختصاص في مجال الدّراسات الاعلامية إلى تناول وتصنيف هذا التأثير من خلال نظريات ودراسات علمية تؤكد على دوره الإعلام في تحقيق أهداف تواصلية كثيرة.

كثرة موارد الحصول على المعلومات وتوفرها:

وذلك أن المعرفة لم تعد تتوقف على مصدر واحد أو مصدرين كما يحدث قديما، ولم تعد حكرا على الصنف دون آخر، بل وجدت هناك مصادر جديدة، وموارد متعددة تمكّن طالب العلم من الإطلاع على الموضوع الواحد إنطلاقا من مصادر متعددة ومختلفة.

- **المستوى الثقافي:**

ويتجلى ذلك في كون وسائل الإعلام تقوم بدور حيوي في نشر ثقافة عامة موحدة بينما فئات وشرائح المجتمع الواحد من ناحية مثل ما يعمل من الناحية الأخرى على التقريب بين الثقافات المختلفة، ويساعد على نشر روح الإحترام من خلال التّعرف على تلك الثقافات المغايرة وعلى هذا الأساس يمكن إعتبار الإعلام جسرا يربط بين حياة الأفراد الشخصية الخاصة، والعالم الكبير الذين يعيشون فيه، حيث يستطيع الفرد أن يرى نفسه من خلال البرامج التي تبثّها وسائل الإعلام المختلفة.

- **المستوى الحقوقي :**

إذ أنّ وسائل الإعلام أهم الوسائل التي تؤدي دور نشر الثقافة لحقوق الإنسان، فقد أكدّت على ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مؤتمرها 20 ونشرت بيانا

تتحدث فيه عن إسهامات وسائل الإعلام في دعم السّلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان ،ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[1].

3.2. السلبية:

إنّ وسائل الإعلام من بركات العالم، ومن أهم الوسائل الحديثة التي توصّل إليها وابتكرها العقل البشري، وأنّ هذه الوسائل من أهم الأمور التي سهلت التّواصل بين بني الإنسان، قربت المسافات ويسّرت سبل البحث العلمي، وجعلته في متناول الجميع بأسهل الوسائل وأقرب الطرق.

لقد تعدّدت سلبيات وسائل الإعلام ، حتى أصبحت طافحة على سطح المجتمع ، و لامست جوانب متعدّدة من حياتهم ، سواء أكانت تقاليدية أم إجتماعية ،أم تربوية، أم غير ذلك، ونذكر بعض تقلبات هذه السّلبيات على هذه الجوانب حسب نوعها ويمكن أن نقسّمها إلى خمسة جوانب:

الجانب العقدي، الجانب الإجتماعي، الأخلاقي، الجانب التّربوي ،الجانب النّفسي، الجانب الصّحي.

- **الجانب العقدي:**

نشر المذاهب الفاسدة والعقائد الباطلة و الترويج لها عن طريق تلميح صورة معتنقيها، وإبراز شعائرهم ، وتخليد ذكرها ولا اذل على ذلك الرقم الإعلامي الذي يعرضون به الصّليب القديس مثلا:

- نشر الدّجال و الخرافات والشّعوذة و السّحر والكهانة المنافية للتوحيد.
- الإحياء بقدرة بعض الخلق على مظاهات الله في خلق والإحياء، وذلك باظهاره في صورة ذالك البطل الذي لا يقهر ولا يشق له عبار،فهو القاهر القادر،و هو المقتدر والجبّار.

[1]علي عبد الفتاح كنعان ، مرجع سابق، ص 110-112.

- **الجانب الأخلاقي:**

الدّعوة إلى الجريمة بعرض مشاهد العنف والقتل ، و ظهور مصيبة الإغتصاب التي عمّت بها البلوى ، وتأ ذى بها الصّغير والكبير ، والرجل والمرأة ، فقد أثبتت دراسات أمريكية أنّ الأطفال الذين يشاهدون التلفاز وبخاصة الأفلام الإباحية يقعون في زنا المحارم، و يعتدون على إخوانهم الصّغار جنسيا.

إنتشار العنف و جعله أمرا طبيعيا على أرض الواقع حيث أنّ المجرم يعرض في المسلسلات والأفلام كالبطل والنجم الساطع ، فيكون ذلك سببا لمحبته من قبل المتابعين، وتصبح الجريمة والقتل أنذاك أمرا عاديا يوحي إلى البطولة والشموخ، وقد أثبتت الدراسات أن أمريكا وكندا قد إرتفعت فيها نسبة الجريمة بين 1945 و 1974أي في الفترة التي ولد فيها التّلفاز إلى هاتين الدولتين.

- **الجانب التربوي:**

أما بخصوص الجانب التربوي ، فهناك أيضا مجموعة من السّلبيات منها:

- ✓ –تنمية الرّوح السّلبية لدى المتلقي، خصوصا الأطفال الذين يتقبلون جميع الأفكار دون ثقة أو تفكير.
- ✓ –التأثير على حياة الأطفال الإجتماعية وعلاقتهم بالأسرة.
- ✓ –صمود الأبناء على الآباء بفعل المشاهد التي يرونها في وسائل الإعلام ،والتي كاد يشارك في مشاهدتها الأب نفسه .
- ✓ –التّعود على مظاهر العنف المادي والمعنوي تبعا لما تعرض من مشاهد العنف والتدمير حتى في بعض البرامج الموّجهة للأطفال مثل الرسوم المتحركة.
- ✓ –دخول الأطفال عالم الكبار قبل الأوان في ما يسمى باختراق المرحلة العمرية، دون أن تتوفر لديهم الخبرة اللّازمة لذلك.
- ✓ –ظهور المراهقة المتقدمة، بفضل التّعود على مشاهد التي يكون أبطالها مراهقين وهذه النتيجة تابعة وتاليه لما سبق من سلبيات.

- ✓ –ضعف العلاقات مع كل أسرة والمدرسة، وظهور الإنعزال عن المجتمع ، وانفصام الروابط بين الأقارب بفعل الإنشغال بوسائل الإعلام.

- **الجانب النفسي:**

إفساد واقعية الأطفال وتشويه عالمهم الجميل البسيط الذي يؤمن في هذه المرحله بالملموس الواقعي ،وذلك بعرض المشاهد المنافية للواقع والمقربة للفطرة.

تربية الطفل تربية مشوّهة غير منتظمة لا تراعي البعد الحضاري للطفل.

ضعف الشخصية وعدم الرّسوخ على موقف معين بسبب الإستهلاك السّلبي لوسائل الإعلام ،وعدم التمييز لما هو أصلي.

زرع الخوف والقلق في نفوس أطفالنا بما يعرف بأفلام الرعب ،تخيف الكبير قبل الصّغير كأفلام الخيال ،و غزو الفضاء والقصص التي تدور أحداثها حول الجّن والشياطين والخيال.

- **الجانب الصّحي:**

ضعف البصر يسبب الأضرار عن طريق كثرة تعريض العين للأشعة التي تبعثها وسائل الإعلام المرئية مثل: الحاسوب والتلفاز وذلك ما أكدّه الأطباء والواقع.

الإصابة بالأرق و السّهاد والإحساس بأوجاع على مستوى الرأس بسبب السّهر والمداومة. كثرة النسيان وعدم التركيز أثناء حضور حصة أو مناقشة بسبب الأعباء الشّديد الذي تسببه قلّة النوم.

تأخر الطفل في النوم ،و الجلوس أمام التّلفاز لساعات طويلة ، مما يؤدي إلى إعتلال صحة الجسم ،ويتسبب أيضا في الخمول الذهني وتعطل ذكاء الطفل.

الإنصراف عن ممارسة الرياضة البدنية والإصابة بالكسل والخمول والسّمنة لقلة الحركة ،واكتساب العادات السيئة وتدهور الصحة العامة[1]

[1] علي عبد الفتاح كنعان، مرجع سابق، ص113–120.

المبحث الرابع : مخطط التهويل و الزخم الإعلامي:

1. مخطط ردع من الحكومة على التهويل الإعلامي:

جاء هذا المخطط الإستعجالي بعد تزايد ظاهرة إختطاف الأطفال التي أخذت أبعادا، خطيرة خاصة أن نهاية غالبية جرائم إختطاف الأطفال تكون مأساوية، مع تزايد الطالب الشعبية بتطبيق حكم الإعدام على مختطفي الأطفال، حسبما أعلنت عنه

المسؤولة "مسعودان" عميد أول للشرطة و رئيسة مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للشرطة الجزائرة، أن تفكير فيه كان في جانفي 2016 بمبادرة من الوزير الأول من عدة شركاء من بينهم مصالح الأمن والدرك الوطنيين، وزارة الداخلية والقضاة ووزارة النقل، وزارة الإتصال وكذا سلطة الضبط ،هذه الأخيرة موكل لها مهمة مراقبة ما تبثه قنوات الإعلام المرئية وخاصة تحديدا التي أولت كثيرا وهولت بعض حوادث الإختفاء والإختطاف، تقول السيدة "مسعودان" وتواصل:الفاعلون في فوز العمل الذي أشرنا إليهم ،خلال السداسي الأول من العام الجاري وخلصوا بعد النقاشات والتوضيحات إصدار مخطط وطني الذي صادق عليه الوزير الأول منذ 25جوان 2016 ،على شكل منشور داخلي مرسل إلى جميع المصالح الأمنية، وخاصة رؤساء أمن الولايات مع تعليمات صارمة لتفعيله وهو سمح بتسجيل النتائج ملموسه توظيف المسؤولة قائلة على سبيل المثال قضايا إختطاف أو إختفاء الأطفال تلك القضايا في ظرف قياسي جدا و إيقاف المعتدين. عندنا كل مصادر التهويب فإن مصانع الشرطة تعالج قضايا الإختطاف والإختفاء، منذ سنوات حسب "مسعودان" التي أكدت أنها قضايا لم تخرج عن نطاق المراقبة الأمنية مبرر بأن جهاز الشرطة يتابع الأمر قضية بقضية، ولي يعرف الجميع أن يكون قضية تحدث في تراب الجمهورية إلا وتسمع بها الجهاز الأمنية على المستوى المركزي هناك خلايا تتبع وعن المستوى الوطني أيضا. وضمن نفس المخطط لابد من معرفة أن كل قضية ترفع حول طفل مختفي وتتابع بكثير من الأهمية وعلى أعلى مستوى السلطة.

وتحدثت ذات المسؤولة عن السند القانوني للمخطط المذكور منه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يسمح لكل ضباط الشرطة بإذن من السيد وكيل الجمهورية، بأن ينشر خبر الإختفاء أو الإختطاف، وأيضا المادة 47 من قانون حماية الطفل الذي كرّس أيضا حماية كبيرة للطفل الجزائري ،خاصة في آلية التبليغ، حيث أن هناك فوج عمل للتنظيم وضبط التبليغ لدى المواطن حماية له، مع التأكد مرة أخرى على دور المواطن في مساعدة الجهاز الأمني، وللأمانة نذكر أن هناك قضايا عولجت من طرف المصالح الأمنية ،كان فيها مساعدة كبيرة من طرف المواطنين .

2. الزخمة الإعلامية:

وتواصل عميد أول للشرطة" خير مسعودان" تحليلها لدواعي إرساء مخطط الإنذار من إختطاف وإختفاء الأطفال فتقول إن التفكير في ذلك يعود لسنتي 2012 و 2013 بمبادرة من الوزير الأول، وكان العمل جاريا من وقتها ولكن التفعيل الجيد بدأ من جانفي 2016 ،ومن بين دوافعه، كما ذكرنا، التهويل والتضخيم والزخم الإعلامي الكبير الذي رافق حوادث الإختطاف والإختفاء مؤخرا مما أرعب المواطنين والمجتمع على السواء وليس فقط وسائل الإعلام المرئية وإنما أيضا بسبب وسائط التكنولوجيا ومواقع التواصل الإجتماعي، و إن هذا التهويل والإشاعات قد أعطيا دوافع لبعض الاطفال لفبركة سيناريوهات الإختطاف أو ما نسميه الإختطاف المبهم، حيث إن الكثير من التحقيقات في هذا الشأن أظهارت أن بعض الحوادث عبارة عن هروب من المنزل لعده أسباب ومنها الإختفاء المدرسي ونلاحظ ذلك في أواخر الفصول الدراسية تحديدا مع ظهور نتائج الفصلية، توظيف "مسعودان "مواصلة بعض ذلك التهويل الإعلامي شجع بعض الأطفال على وضع سيناريوهات للتملص من العقاب الأسري، مثلا علجنا قضايا لفتيات يخرجن للتنزه مع أصدقائهن، وقد بلغت مصالح الأمن أنهن إختطفن أو غير ذلك أو ذكور يخرجنا في مغامرات الهروب من نتائجهم الدراسية الضعيفة حتى إننا عالجنا حالة الطفل ضرب نفسه بالسكين وقال: أنني تعرضت للإختطاف فوضعت في سيارة وتم إقتيادي إلى مكان مجهول.

وقالت المسؤولة: أن بعض القنوات الإعلامية الخاصة تحديدا قد إتخذت من هذه القضايا مادة دسمة لجذب الجمهور، في الوقت الذي تتطلب تحقيقات التحلي بالكثير من السرية لفك خيوط الجريمة.

وأضافت قائلة :إننا لا نهون تماما من قضايا الإختطاف، بل نقول بأنها محدودة وكل تحقيقاتنا أظهرت أنها تكون ضمن خطاف العائلة الواحدة، في وسط من معارف الطفل المختطف،والمختفي خاصة من قضايا متبوع بقتل أو إعتداء جنسي أو كما تظهر ذات التحقيقات ان المعتدي في تلك الحالات يكون دائما من محيط الطفل[1].

[1] حنان.س، **المساء يومية إخبارية و طنية** تأسست في 1 أكتوبر 1985، تفعيل مخطط الإنذار لإختطاف و إختفاء الأطفال،15 نوفمبر 2016.

-خلاصة الفصل:

للإعلام المكتوب دور كبير في التأثير على المجتمع باعتباره عنصراًأساسيا من حياتنا اليومية له قوة التأثير إما بشكل سلبي أو إيجابي للحدّ من الظواهر الإجرامية و خاصة ظاهرة إختطاف الأطفال، من أجل الحدّ من هذه الظاهرة وإيصال مشاكل الضحايا لأكبر عدد ممكن من الجمهور.

الجانب التطبيقي

-تمهيد.

1. منهج الدراسة.

2. عينة الدراسة.

3.التحليل السوسيولوجي ومناقشة الفرضيات.

4. الاستنتاج العام

خاتمة

التوصيات

تمهيد:

نتناول في هذا الفصل الإجراءات المنهجية التي تم إتباعها في تحليل المقالات قصد إختبار فرضيات هذه الدراسة و نستهله بتقديم المنهج المتبع في هذه الحالة،و تليها عينة الدراسة ، بالإضافة إلى تحليل المقالات من أجل التحقيق من صدق و ثبات الفرضيات.

1. منهج الدراسة:

إعتمدنا في هذه الدراسة على منهج تحليل محتوى الذي هو أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في الحتوى الظاهر أو المضمون الصريح للمادة الإعلامية وصفا صريحا و موضوعيا،كما يهدف تحليل المحتوى إلى تحليل المحتوى الظاهري لمادة الإتصال ووصفها.

و يعرفه"لازويل":أنه يستهدف الوصف الدقيق و الموضوعي كما يقال عن موضوع معين في وقت معين[1].

كما يمكن إستخدام الخطوات الأتية كخطوات عامة لإجراء تحليل المضمون منها:

- ✓ صياغة مشكلة البحث و فروضه و تساؤلاته.
- ✓ تحديد مجتمع البحث و العينة موضوع الإختيار
- ✓ إختيار وحدة التحليل و تعريفها و إعداد التصنيفات–الفئات.
- ✓ تأسيس نظام حساب كمي.
- ✓ إجراء دراسات إستكشافية لتحقيق الثبات.
- ✓ تحليل البيانات التي تم إستخلاصها و مناقشتها.

2. عينة الدراسة:

2.1. تعريف العينة:

هي جزء من مفردات الجتمع الإحصائي يتم إختيارها بطريقة علمية ثم دراسة خصائص هذا الجزء لغض التعرف على خصائص المجتمع الذي أختير منه ذلك الجزء، ويطلق على مفردات العينة التي تم إختيارها من المجتمع عادة بحجم العينة.

[1] حسان محمد الحسن، **مناهج البحث الإجتماعي**، طبعة 01، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان،2005، ص16.

وكن تكون العينة مقبولة من الناحية الإحصائية ينبغي أن تكون عينة ممثلة للمجتمع أي أنها تحتوي على جميع الخصائص بنفس نسل تواجدها في المجتمع الإحصائي الذي إخترت منه و تكون هذه العينة ذات دقة يمكن حسابها.

أو هي جزء يسحب من المجتمع محل الدراسة و ذلك لغرض دراسة من خلالها لأن دراسة المجتمع ككل غير ممكنة أو غير مرغوب فيها[1].

و في دراستنا هذه إعتمدنا على العينة القصدية المكونة من عشرة (10) مقالات من جريدتي الشروق و النهار،تنقسم إلى فرضيتين الأولى الفدية له علاقة بالإختطاف الأطفال الثانية الإغتصاب له علاقة بالإختطاف الأطفال، ولكل فرضية خمسة (5) مقالات.

2.2. الفرضية الأولى: الفدية لها علاقة باختطاف الأطفال .

2.2.1. عرض المقالات المتعلقة بالفرضية الأولى:

2.2.1.1. المقال الأول:

ذلك ما حدث في ولاية بليدة حسب والد الضحية، إتصل شاب هاتفا لولده يخبره بأنه يملك سلعة ممتازة ومستعد لبيعها إياها بأسعار مغرية، الأمر الذي جعل الفتى زكاريا الذي لم يتجاوز 18 سنة، التوجه إلى الموعد المحدد، الوالد برّر ذهاب إبنه إلى الموعد لأنه معتاد على العمل وفقهذه الطريقة "بالموازاة", فإبنه يعمل في التجارة من أجل ربح بعض الأموال كي يعين نفسه بهدف التخفيق على العائلة، غير أن آخر موعد له لم يكن يعقد صفقة مربحة بل يعقد صفقة يخسر فيها كل شيء مقابل الحفاظ على شرفه وشرف العائلة وفي هذا السياق يقول الوالد أنه وصول إبنه إلى المكان المحدد الواقع بواسطة مدينة البليدة، إقتداه التاجر المزعوم إلى عمارة مجاورة وأخبره بأن البضاعة المتفق عليها محفوظة في قبو العمارة، لكن

[1] حسين ياسين طمعة، إيمان حسين عنوش "**الإحصاء الإستدلالي**" دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان،2015، ص82-189.

بمجرد وصوله إنقض عليه أربعة أشخاص آخرين كبلو يديه وأغلقوا فمه حتى لا يصدر ضجيجا، ثم قاموا تحت طائل التهديد بخلع ثيابه وتصويره عاريا، لقد أخبروا والدهبأنه تقاضى أجرا مقابل ما يقوم به ثم طلبوا منه إحضار مبلغ 3 ملايين سنتيم خلال 24 ساعة، ومن والده مبلغ 250 سم وإلا فإنه ينشرون صوره عاريا بمجرد إطلاق سراحه،أخبر الفتى البالغ من العمر 17 سنة والده بما جرى له ليتصل بدوره بمصالح الشرطة المختصة حيث ألقى القبض على أحد الخاطفين ومع القاء القبض على أحد الخطاف الأول سقط بفتية أعضاء المجموعة واحدا بعد آخر سيتم مباشرة إجراءات التحقيق الجنائي في ملابسات هذا العمل الإجرامي و الوقوف على العلاقة المحتملة بين السلوك الدافع على الجريمة والخلفيات المرتبطة به[1].

2.2.1.2. **المقال الثاني:**

الطفل "محداد سالم " الذي إختطف بدائرة "بني دوالة" قرية "بني زمنزر" بولاية تيزي وزو ،البالغ من العمر 9 سنوات الذي إختطف من طرف جارهم لتصفية حسابات عالقة بينه وبين والد الضحية، وصرحت لنا والدة الضحية حيث خرج الطفل رفقة أصدقائه من مدرسة القرية في حدود الثانية والنصف زوالا متجها إلى منزله العائلي قبل أن عترض طريقه سيارة بيضاء اللون، نزل منها المختطف مستغلا خلو المكان في المارة وبعد السكانات عنه، فقام بغلق فمه ووضعه في الصندوق الخلفي للسيارة.حيث سمعت إمرأة صراخه فأخبرت بعض المواطنين وإتصلوا بدورهم بمصالح الدرك وبعدها مصالح الأمن لدائرة "بني دوالة" ليتم إستعادة الضحية بحضور مصالح الحماية المدنية و الطبيب والمختص النفسي، الدرك، الشرطة، و وكيل الجمهورية.

[1] نائلة .ب، **إختطاف طفل و تعرضه لإبتزاز مادي** ، جريدة الشروق، 23-12-2007.

حيث تم توقيف 3 أشخاص مشتبه بهم بكونهم الواقفين وراء العملية وهو ذات اليوم الذي بلغت فيه العائلة مكالمة هاتفية من طرف مجهول ليخبرهم بوجود إبنهم لديه ويطالبهم بفدية.

حيث خرج المتهم المدعو "ش.ع" 39 سنة، مقاول مكلف بانجاز سكنات اجتماعيه[1].

2.2.1.3. المقال الثالث:

إختطاف قاصر أمام بنايات العاصمة بغرض طلب فدية حيث نفذ المجرم هذه العملية بتأثيره بقصص وقضايا الإختطاف التي تناولتها الجرائد الوطنية حيث طلب 600 مليون سنتيم كفدية من أجل إطلاق سبيل الضحية الذي يبلغ 13سنة، و أخطف المتهمين الإبن أين إعترض طريقه وسأله عن الإكمالية التي يدرس فيها وطلب منه ذلك بغرض إيصاله وفي نفس الوقت لمعرفة مكانها إلا أن المتهمين على متن السيارة إجتازا الإكمالية ولم يتوقفوا، وبدأ الضحية بالصراخ و محاولته النزول و تم تهديده بقتل أمه في حالة صراخه إلا أنأحد أفراد العصابة يراقب أمه ، و تم نقله إلى ولاية سطيف بغرض التفاوض وطلب من أهله تسليمهم 600مليون سنتيم مدعين أنهم من الجماعة الإرهابية أين سلمها رقم حساب بنكي، ثم تم تحديد مكان المتهم بترقب المكالمات الهاتفية ويتم القبض عليه وأن المتهمين شكلا رعبا حقيقيا لهذه العائلة، حيث قاموا بطلب فدية 6 ملايير سنتيم ،غير أنه أخطأ وطلب 600 مليون سنتيم متلمسا في حقه 20 سنة سجنا[2].

2.2.1.4. المقال الرابع:

إختطاف طفل من عائلة ذو مكانة إجتماعية بمنطقة "دالي ابراهيم" بالعاصمة الجزائر، وتم إحتجازه بالمحمدية ،شرق العاصمة.

---

[1] س.ر، **مقاول يخطف إبن جاره لتصفية حساباته مع والده** ، جريدة الشروق، 01-05-2017.

[2] موسى بونيرة، **نفذ عملية إختطاف حسب ما رآه في إحدى الجرائد**، جريدة النهار ،11-07-2009.

الفاعل إتصل بوالد الطفل صباح الإثنين وهو صديق والد الطفل ، من أجل جمع فدية دون أن يستعمل تقنية إخفاء الرقم بهاتفه فقد تفطنت قوات الدرك الوطني لهوية المختطف و مكان إحتجازه للطفل، وداهمت المكان و حررت الطفل بعد القبض على الخاطف والعصابة التي معه.

وخلال المسيرة التي تضمنها مواطنون بمنطقة "دالي ابراهيم" وإنطلقت من منزل الطفل وشارك فيها رئيس العصابة وفق لما تناقله المواطنون، فقد طالب الخاطبون من السلطات الجزائرية تنفيذ حكم الاعدام على الفاعلين[1].

2.2.1.5. **المقال الخامس :**

حادثة إختطاف إبن أحد أثرياء دويرة و العائلات الهامة فيها، حيث تم إستدراج الطفل الضحية من طرف العصابة المختطفة إلى مكان مهجور بالإجهاز عليه ثم الاتصال بعائلته ومساومتهم بطلب فديه قدرها 250 مليون سنتيم ،لكن التحريات التي قامت بها وحدات الكتيبة الإقليمية بالدويرة مكنتهم منظرف قياسي من حل لغز هذه الجريمة، كما تم توقيف الفاعل بالإعتماد على الطرق الحديثة في التحري والإستغلال الجيد لوسائل الإتصالكما أن الجاني كان يعدل في وكالة عقارية يملكها صهره.

وثم عرضه على الجهات القضائية التي أمرت بإيداعه الحبس الاحتياطي، كما عرضه على المال قدره 130مليون سنتيم وجميع الادوات التي إستعملت في الجريمة واعترف الجاني بأن الهدف الحقيقي من الجريمة هو الحصول على المال بسبب الديون

[1] محمد شيراك، **كابوس إختطاف الأطفال يؤرق العائلات الجزائرية**، جريدة الشروق، 12، 02-11-2015.

المتراكمة عليه، وكذا المعرفة الجيدة لعائلة الضحية ، بحكم توسطه في عملية بيع عقار ملك العائلية بقيمة 9ملايير سنتيم[1].

3. التحليل السوسيولوجي للفرضيات:

3.1. الفرضية الأولى:

إن الهدف من إختطاف الأطفال هو تحقيق مصلحة معينة، و هي الفدية مثل ما جاء في الفرضية الاولى التي توصلنا بعد تحليل المقالات المتعلقة بالفدية.

وتوصلنا إلى أن أغلبية المختطفين تتراوح أعمارهم بين العشرينات و الثلاثينات.

كما تبين لنا أن هناك من المجرمين من لهم مرض نفسي، ينفذون هذه الجرائم بدافع تأثيرهم بقصص وقضايا الاختطاف التي تناولتها الجرائد الوطنية.

من خلال المقالات التي درسناها التي مثلت عينة الدراسة وجدنا أن من الخاطفين من هم من وسط المختطف سواء جيران أو أصدقاء العائلة، وهناك من هم غرباء .

ففي العينة تبين لنا أن الذين تعرضوا للإختطاف تتراوح أعمارهم ما بين 13-18سنة، وأن الفئة الأكثر تعرضا للإختطاف هي فئة الذكور، وهؤلاء المجرمين يغتنمون الفرص لقيام بعملية الإختطاف وذلك عند خلو المكان وبعد السكنات عنهم، واستخراج الضحية لمكان مهجور بعيدا عن الأنظار ، كالطفل الذي إختطف مستغلا في ذلك المختطف خلو المكان في المارة وبعد السكانات منه.

وتوصلنا أيضا أن المختطفين أغلبيتهم من المدن مثل :"البليدة"، "دالي ابراهيم""دويرة"، وهناك من منهم من مناطق معزولة مثل "بني زمنزر" بدائرة "بني دوالة".

---

[1] فريدة نباش، **إختطاف الأطفال كابوس يقض مضجع العائلات و يجند الأمن الجزائري**، جريدة النهار، 30-06-2010.

ويمارسون المختطفين هذا الفعل الإجرامي علي شكل جماعات تتكون هذه المجموعة من عضو إلى 3 أعضاء، حيث يقومون بعملية الاختطاف .

ان العائلات الاكثر إستهدافا والأكثر تعرضا لإختطاف أطفالها هي العائلات الثرية والمعروفة بهدف الطمع المادي منه المال و العقار...

إن الاختطاف الذي يرتكب لأغراض إبتزازية كوسيلة لجمع رأس المال في تزايد مستمر وهذا يشكل خطر على المجتمع وهذه الظاهرة ترجع الى أسباب مختلفة بينتها الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، وأرجعتها الى أسباب إجتماعية واقتصادية نتيجة التشنجات في المجتمع التي تسببها البطالة والفقر.

وبينت في تحليلها لهذه الظاهرة أنه من أهم العوامل المؤثرة على ضوء التحليلات التي قامت بها في دراسة 15قضية إختطاف وقتل الأطفال لسنة 2015 أن الاختطاف يكون لأجل :

- ✓ تصفية الحسابات وهذا بنسبة 15بالمئة مقابل 13 بالمئة من أجل الابتزاز و الفدية و 12 بالمئة من أجل الانتقام.

أفاد "قدور هواري "، الأمين الوطني المكلف بالملفات المختصة على مستوى الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بأن قضايا إختطاف الأطفال تهم الجميع وليس الحكومة وحسب أن هذه القضايا أخذت منحى لا يمكن السكوت عنه وأصبحت هاجسا مجتمعيا[1].

ان المادة 293مكرر : (المعدلة) تنص على أن كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو تهديد أو الاستدراج يعاقب بالسجن لمدة 10 سنوات إلى 20

[1]حنان.س، المساء، **يومية إخبارية وطنية**، تأسست في 1 أكتوبر 1985، تفعيل مخطط الإنذار للإختطاف و إختفاء الأطفال ،15 نوفمبر 2016.

سنة، وبغرامة مالية 1.000.00دج إلى 2.000.000دج ،ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر[1].

الا أنه ورغم التشديد في القانون لا تزال جريمة اختطاف الأطفال منتشرة في المجتمع وفي تزايد وهذا لعدم تفعيل القانون .

بعد تحليل معطيات المقالات التي شكلت العينة توصلنا إلى أن الفدية هي أحد الأسباب التي تؤدي إلى الإختطاف.

ومنه نقول أن الفرضية الثانية التي تقول أن طلب الفدية سبب في اختطاف الاطفال في الجزائر.

3.2. الفرضية الثانية: الإغتصاب له علاقة بإختطاف الأطفال.

3.2.1. عرض المقالات المتعلقة بالفرضية الثانية:

3.2.1.1. المقال الأول:

إختطاف فتاة لا يتجاوز عمرها 16 سنة القضية تورط فيها أربعة شبان تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 26 عاما، إقتدوها في وضح النهار وذلك في شهر رمضان مستغلين نقص حركة المشاة و العربات بسبب حرارة الطقس و اقتادوها بقوة إلى مكان مهجور و اعتدوا عليها جنسيا بكل برودة دم، و أن الضحية قدمت من حي دقسي عبد السلام للتسوق.حيث تقدمت والدتها ببلاغ رسمي لمصالح الآمن حيث تمكنت في وقت وجيز من التعرف على هوية الجناة بناءا على المواصفات التي قدمتها الضحية و المكان الذي باغتها

[1] **المادة 293** مكرر لقيامها توافر عنصري العنف و التهديد –قرار الغرفة الجنائية– ملف رقم:45114 مؤرخ في 08/12/1987، المجلة القضائية عدد 03، سنة 1992 ، ص198.

فيه منفذوا العملية الدنيئة و في الأخير صدر في حقهم أوامر بإيداع رهن الحبس المؤقت في إنتضار محاكمتهم و الفصل في قضيتهم[1].

3.2.1.2. المقال الثاني:

إختطاف طفلة قاصر تدعى "نور" في ولاية عنابة، تعرضت العام الماضي للأحد أبشع محاولات الإغتصاب من طرف جارهم الشاب العشريني الذي يشاع أنه مدمن. و قالت والدة الطفلة أن إبنتها تصرخ و تختبئ في كل مرة يطرق أحد باب المنزل و ما يشاع في الموضوع أن المتهم بقي حرا طليقا و يذيق "نور" مالا يتحمله إنسان أو يتحرش بها جنسيا، ثم يهددها بالقتل و الخطف و يتربص بها كل يوم في طريقها إلى المدرسة، قرر وكيل الجمهورية إيداع المتهم بالحبس المؤقت في إنتضار جلسة المحكمة لتثور ثائرة عائلته و أصدقائه و صرحت والدة الطفلة أنها تعرضت لتهديدات متتالية من عائلة المتهم كما تم تقديم عروض مالية للتنازل من القضية[2].

و أضافت أن والدة المتهم قامت بزيارة "نور" بالمدرسة و أذاعت قصتها بين أساتذتها و زملائها لتتعرض الصغيرة لأبشع أشكال التنمر.

3.2.1.3. المقال الثالث:

إختطاف فتاة قاصر بولاية ميلة البالغة من العمر 17 سنة و الإعتداء عليها. و ذلك من طرف أشخاص مجهولين يوم 2 مارس الجاري حوالي الساعة الثالثة مساءا حيث خرجت الضحية القاصر من المنزل لشراء بعض المستلزمات و في طريق عودتها أمام مقر إقامتها توقفت بالقرب منها سيارة على متنها أشخاص مجهولين و قاموا بإرغامها على الركوب بالتهديد و الفرار بها إلى جهة مجهولة على مرأى الجيران المقيمين بنفس الحي و على الفور

---

[1] يوسف رزاق سالم، جريدة الشروق، **المتهمون إنشغلوا في نقص الحركة لتنفيذ خطتهم في قسنطينة**،20 /2011/08.

[2] نادية شريف، **محاولة إغتصاب طفلة و التحرش بها و تهديدها**، جريدة الشروق، 2020/12/10.

ثم تشكيل دورية و الإستعانة بالفرق المجاورة من أجل البحث عنها و ثم التوصل إلى هوية المشتبه فيهم الأربعة، تتراوح أعمارهم ما بين 22 و 27 سنة،تم توقيفهم على مراحل و اقتدائهم إلى مقر الفرقة للتحقيق معهم أين تعرفت الضحية عليهم مباشرة[1].

3.2.1.4. المقال الرابع:

تمكن عناصر الشرطة القضائية، لأمن دائرة الشريعة، بولاية تبسة الأربعاء من إحباط عملية إختطاف و تحويل قاصرتين، في الخامسة عشرة من العمر، و المتظرسين بالسنة الرابعة متوسط، و توقيف شخصين، تورطا في القضية التي ضلت حديث العام و الخاص بالمدينة المحافظة.

حيثما القضية تعود إلى تقدم ولي تلميذة إلى مصلحة أمن الدائرة، لتقديم شكوى بخصوص تعرض ابنته القاصر البالغة من العمر 15 سنة، إلى الإختطاف و التحويل من طرف مجهولين، على متن مركبة يجهل نوعها، و هذا أثناء خروجها من المتوسطة التي تدرس بها، و على الفور قامت ذات المصلحة بتفعيل مخطط الطوارئ و التدخل المعمول به في مثل هذه الحالات، مع إستفسار جميع قوات الشرطة و تسخير جميع الوسائل المادية و البشرية المتاحة،مع إخطار وكيل الجمهورية، وفي الوقت الذي بدأت فيه عمليات التحقيق و التحريات، إتصل رجل آخر ليعلن عن خطف إبنته، تزامنا مع إتصال الولي الأول رفقة إبنته التي عادت في وضع صعب، و بعد ساعتين عاد الوالدين رفقة الفتاتين ليؤكدوا على عودة الفتاتين و ترسيم شكواهما من جديد، ضد شخصين يبلغان من العمر 20و 26 سنة، حيث أن الطفلين و بعد عرضهما على الطبيب المناوب بقسم النساء و التوليد، ثبت تعرضهما لهتك العرض.

[1] وليد.س، **مجرم يشوه وجه تلميذة بعد فشله في إختطافها**، جريدة الشروق،2016/11/14.

و قد أكدت الضحيتان أثناء سماعهما بحضور وليهما الشرعيين أنهما تعرضتا إلى الإختطاف بعد خروجهما من المدرسة من طرف شابين على متن سيارة سياحية بيضاء، و تحويلهما إلى مدينة تبسة على بعد مسافة إتضح فيما بعد أنها في حدود 50 كيلومتر، أين قام المشتبه فيهما بإرغامهما على تناول الأقراص المهلوسة، و ممارسة الجنس عليهما بالقوة،و إرجاعهما إلى مدينة الشريعة، ليتم على الفور تحديد ميدانية للمرآب الذي تم تحويل الطفلتين إليه،و بعد إتخاذ كافة الإجراءات القانونية تم تقديم أطراف القضية أمام السيد وكيل الجمهورية، وبعد إحالة القضية على قاضي التحقيق أمر بإيداع المتورطين رهن الحبس المؤقت بتهم جنحة إبعاد قاصر و جناية إغتصاب قاصر و الفعل المخل بالحياء بالتهديد و العنف، جنحة تحريض قاصر على الفسق و فساد الأخلاق و تسهيله و تشجيعه عليها[1].

3.2.1.5.**المقال الخامس:**

عام 2013 شهدت الجزائر الكثير من قضايا إختطاف الأطفال و لعل أبرز قضية نالت شهرة واسعة و أثارت جدلا في الإعلام هي قضية مقتل الطفلين هارون بوديارة 10 سنوات و إبراهيم 9 سنوات.

كان يلعبان وقت إلتقطتهما أيدي الغدر في مساء 9 من مارس2013 في شرق البلاد و بالتحديد ولاية قسنطينة، حيث إنتهز المجرمون فرصة إنشغال الجميع بمباراة كرة القدم كي يقدموا على إرتكاب جريمتهم،خطف الطفلان هارون و إبراهيم و أقتيدوا وكر الوحوش حيث مارسوا عليهم قرف إنحرافهم و شذوذهم ثم قتلوهما بدم بارد ووضعةهما في كيس بلاستيكي أسود و حقيبة للسفر و إختتموا جريمتهم برميها في إحدى ورشات البناء القريبة من المنزل، ولكن ما لم تعرف تلك الأيدي الغادرة أن هناك عدالة إلهية جعلت أحدهم يشهد على ذلك.

[1] محمد قرطبي، **شابان يختطفان تلميذتين في المتوسطة بتبسة**، جريدة الشروق، 2020/03/11.

صباح 11 مارس وصلت إخبارية بأنه تم العثور على جثتي الطفلين على بعد كيلو متر واحد من منزلهما، خبر صدم الشرطة التي تأمل لي إيجاد الطفبين حيين بعد معاناة في البحث عنهما، ثم أرسلت الجثث إلى المشفى ليتم فحصها، و شرعت الأجهزة الآمنية في إجراء تحقيقاتها. الشكوك حامت حول العديد من أبناء المنطقة خاصة ذو السمعة السيئة و أصحاب السوابق، و إشتباه الشاهد في رؤية إثنين تحديدا ذكرهما بالإسم مصرحا أنه رآها في نفس اليلة يدخلان الطفلان إلى العمارة التي إستأجرا شقة فيها أمام مرآى من حارسهة، وما يزيد الطين بلة أنهما شاركا في عملية البحث و هذا ما جعل الشرطة تقبض عليهما و على حارس العمارة.

و كان الأول يدهر "مامين" 37 سنة و الثاني "كاتاستروف" 21 سنة و تم حبسهما على التحقيق و عند مواجهتهما بالأدلة إعترفا بفعلتهمت الشنيعة و السبب ميولهما المنحرفة فقد أصابهما الملل من بعضهما و أرادا تسلية جديدة.

ما يحز في النفس أن الطفلين كانا على قيد الحياة، ساعة البحث عنهما و لكن لتخوف المجرمين من إنكشافهما قاما بخنقهما بأنبوب بلاستيكي ثم تعبئتهما و رميهما من الشرفة[1].

3.3. التحليل السوسيولوجي للفرضية الثانية:

إن القراءة السوسيولوجية لظاهرة الإختطاف من خلال وسائل الاعلام المكتوبة تبين أن هناك مجموعة من المتغيرات المشتركة بين الأفراد الخاطفين كما أن هناك عناصر مشتركة بين الذين يتعرضون للإغتصاب.

فتوصلنا إلى أن أغلبية المختطِفين من أجل الإغتصاب تتراوح أعمارهم ما بين 16-27 سنة و هذا يبين أن فئة الشباب في ظل البطالة و الفراغ و إنتشار المخدرات يقومون بهذا الفعل

[1] لطفي لطفي، **جريمة قتل هارون و إبراهيم**، جريدة الشروق، 2013/03/13.

اللاأخلاقي حيث تبين أنه من بين العينة التي إخترناها وجدنا أن هناك من أختطف و أغتصب تحت تأثير المهلوسات حيث يستعملونها و يجبرون الضحايا لشربها.

تبين من خلال تحليل المقالات التي مثلت عينة الدراسة أن هناك من المختطفين من وسط المختطف سواء جار أو من الحي، و هذا ما يبين ضعف الوازع الديني و انهيار منظومة القيم حيث كان الجار هو الذي يحافظ على شرف و قيم العائلة لكن مع التغيرات الإجتماعية و انتشار القيم الدخيلة على المجتمع بواسطة وسائل التواصل الإجتماعي أصبحت علاقات الجوار ضعيفة حيث تصل إلى القتل و الإغتصاب الإختطاف.

إن العينة بينت أن سن الذين تعرضوا للإختطاف تتراوح أعمارهم ما بين 8-17 سنة من بينهم 2 ذكور في سن 10 و 9 سنوات، و هذا يبين أن الذين يمارسون عملية الإختطاف يختارون ضحاياهم بدقة و هم في حالة عزلة مثل الفتاتين اللتان أختطفتا و هما في مكان معزول بعيدا عن البيت حيث خرجتا لتسوق إحداهما أختطفت في رمضان في غياب المارة و هذا يدل مرة أخرى على ضعف الوازع الديني للمختطِفين حيث يتم الاختطاف في شهر رمضان الصوم و القيام، والذين يعملون على شكل جماعة من إثنين إلى أربعة كما وجدنا في العينة التي درسناها حيث لم نجد فرد من أفراد العينة قام بعملية الإختطاف لوحده إلا في حالة واحدة و لم يوفق في الإختطاف.

من خلا قراءتنا تبين أن الفتيات المراهقات أكثر عرضة للإختطاف و الإغتصاب و الأطفال الصغار الذكور حيث وجدنا أن هناك من الخاطفين من يعانون الشذوذ الجنسي و يمارسون جنس الأطفال من نفس الجنس و هذا في حالة الطفلين 9 و 10 سنوات اللذان أغتصبا من طرف بالغين كرها من ممارسة الجنس بينهما فأرادا أن يمارساه على الأطفال، و هذا ما أدى إلى قتل الطفلين.

إن تحليل العينة التي هي مجموعة من المقالات في الجرائد الوطنية تبين أن سياسة التبليغ لدى الأولياء إنتشرت حيث أنه بعد أن كانت الأسرة تحاول ستر إبنتها التي أختطفت و

أغتصبت أصبح هناك وعي جمعي و فردي بأنه لا بد من التبليغ من أجل ردع كل من تسول نفسه القيام بالإختطاف و الإغتصاب الذي ينتهي في كثير من الأحيان بقتل الضحية.

كما أنه أصبح هناك وعي جماعي حيث يخرج الجميع من أجل مساعدة رجال الأمن و الدرك للبحث عن المختطفين و هذه ظاهرة عرفت تطورا كبيرا و هذا يقلل من الظاهرة.

لذلك ترى الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن الإهتمام يجب أن ينصب على النواحي الإجتماعية و النفسية للخاطفين لأنها تدفع إلى القيام بالجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام كالقتل ما بعد الإغتصاب[1].

و نؤكد ما توصلنا إليه من نتائج الدراسة التي قامت بها الرابطة في تحليلها لهذه الظاهرة في دراسة 15 قضية إختطاف و قتل الأطفال لسنة 2015 حيث توصلت ان :

- ✓ 32 بالمئة من الاختطاف و الاغتصاب بسبب الشذوذ الجنسي و 7 بالمئة خفية.

و لهذا شدد المشرع الجزائري في عقوبة جريمتي الإغتصاب و الفعل المخل بالحياء مع إستعمال العنف عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز سن 16 سنة، و هما الفعلان المنصوص و المعاقب عليهما في قانون العقوبات الجزائري مع إستعمال العنف بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات لتصبح من 10 إلى 20 سنة عندما ترتكب على قاصر لم يتجاوز عمره 16 سنة. و فيما يلي أهم القوانين الردعية المتعلقة بالإغتصاب و التعدي الجنسي و الفعل المخل بالحياء المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[2].

بعد تحليل لمعطيات المقالات التي شكلت العينة توصلنا إلى أن الإغتصاب هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى الإختطاف. ومنه نقول أن الفرضية الثانية قد تحققت.

---

[1] حنان.س، **المساء يومية إخبارية وطنية**، تأسست في 01أكتوبر 1985، تفعيل مخطط الإنذار للإختطاف و إختفاء الأطفال،15 نوفمبر 2016.

[2] –**قانون الإجراءات الجزائية**، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002 .

4-الإستنتاج العام:

من خلال دراستنا لجريمة إختطاف الأطفال عبر وسائل الإعلام المكتوبة توصلنا إلى أن نقص المراقبة الأمنية و عدم تطبيق العقوبات على على المختطفين أدى إلى إنتشار إختطاف الأطفال هذا الإختطاف من أسبابه ممارسة الإغتصاب على فئة الإناث و الذكور و ذلك بسبب الشذوذ الجنسي و الميول المنحرفة للمختطفين و هذا في ظل اضعف الوازع الديني و القيم الإجتماعية.

و لقد تبين من خلال دراستنا أن إنتشار المهلوسات و تأثيرها على الصحة العقلية للشباب أدى بهم إلى إرتكاب جريمة إختطاف الأطفال التي تنتهي أحيانا بقتل الضحايا.

إن أغلبية المجرمين يقومون بخطف الأطفال العائلات الثرية و التي يكونون على إضطلاع جيد بحلتهم المادية و هذا من أجل طلب الفدية، ولقد ساعد هذا سوء الأوضاع الإجتماعية للمجرمين أحيانا كالفقر و البطالة، و مرات أخرى لتصفية حسابات.

واستنتجنا في الأخير أن الاغتصاب و الفدية من أسباب جريمة اختطاف الاطفال في الحالات التي درسناها من خلال وسائل الاعلام المقروءة.

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع جريمة إختطاف الأطفال و نظرا لتزايدها، أصبحت ظاهرة لا يمكن تجاهلها، حيث تبين لنا أن هذه الجريمة من الظواهر الإجرامية الخطيرة في المجتمع كونها تحدث تأثيرا بالغا على الإنسان و المجتمع، مما يفرض على الدولة واجب إتخاذ إجراءات و تدابير لمنع و الحد منها. لقد حرص المشرع الجزائري على حماية الطفل من جريمة الإختطاف الواقعة عليه، و ذلك من خلال النصوص الردعية التي تعاقب على كل ما يمس بأمنه و سلامته. أصبح لهذه الجريمة غايات جنسية و هو ما يجعل منها جريمة تمس بالقيم الأخلاقية للمجتمع لاسيما و أننا نعاني من ظاهرة السكوت على الجرية لما لها من أثار سلبية على سمعة و نفسية الضحية وعائلته.

التوصيات:

- على الجهات الأمنية أن تشرك الجمعيات الفاعلة في الميدان في حالة إختفاء الأطفال، مع إعطاء التسهيلات للجمعيات من أجل القيام بدورها بالتوعية من الجرائم التي تقع في المجتمع.
- تشديد قانون العقوبات في ما يتعلق بجرائم خطف الأطفال من دون أن يستبعد حتى إنزال عقوبة الإعدام بمرتكبي هذه الجرائم.
- تنظيم موائد مستديرة عبر التلفزيون و الإذاعة من أجل توعية أكثر للأولياء و المجتمع بشأن مخاطر هذه الظاهرة دون تهويل.
- لق خط هاتفي خاص على مستوى كل ولايات الوطن خاص بالتبليغ عن بحالات الخطف مع إنشاء موقع إلكتروني خاص بالتبليغ عن أي حالة من القضايا.

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم:**

1. سورة الحج،الآية 05.
2. القرآن الكريم،سورة الصافات،الآية 10.

أولا: المراجع العربية:

1. أحمد جلال عز الدين،الملامح العامة للجريمة المنظمة،مزكز البحوث و الدراسات بشرطة دبي،1994.
2. أحمد زكي بدوي،معجم مصطلح الإعلام مصر،دار الكتاب المصري، الطبعة02 1994.
3. أديب خظور،الإعلام و الإرهاب،التغطية الإعلامية للعملية الإرهابية،الخبرة العالمية،المكتبة الإعلامية،سوريا،2009.
4. أبحاث الندوة العلمية السادسة،النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض،سنة 1987.
5. إبراهيم إمام،الإعلام و الإتصال بالجماهير مكتبة الأنجلومصرية،قاهرة،الطبعة 01،1969.
6. إبن منظور لسان العرب،المكتبة التوفيقية،جزء 08،القاهرة،(د.س.ن).
7. العبيدي عبد الله،تأثير التكنولوجيا الإعلام و الإتصال على واقع المؤسسة الجزائرية،رسالة ماجستير،كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،قسم العلوم الإنسانية،تخصص إعلام و إتصال،جامعة تلمسان،2006.
8. بوشفيعةأحسن،الوجيز الجزائري الخاص،طبعة05،دار هومه،الجزائر ،2015.
9. بشيشي سومية،جريمة إختطاف الأطفال في قانون جنائي،كلية الحقوق و العلوم الإنسانية،جامعة خيضر بسكرة،2014.

10. حامدة السيد سليمان،مشروعية التصرف في الأعضاء الآدمية في الشريعة و القانون،مستخلص من رسالة دكتوراه،2011،2010.
11. حنان.س،المساء،تفعيل مخطط الإنذار إختطاف و إختفاء الأطفال، 15نوفمبر 2016، في الصميم،يومية إخبارية وطنية ،تأسست في 1 أكتوبر 1985.
12. خالد محمد العمايرة و نايف،ذياب الهشلمون،دار الوطن،فلسطين،طبعة01،1991.
13. خالد فهمي،النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤولية الجنائية و امدنية،الإسكندرية،دار الفكر الجامعي،2012.
14. خير الدين علي عويس عطا حسن عبد الرحيم، الإعلام الرياضي،القاهرة،مركز الكتاب للنشر،1998.
15. د.فهمي قطب الدين البخار، مت وسائل الإعلام الأنترنيت الآلوكة الثقافية 2014/06/04.
16. د.محمد صلاح أبو رجب، تأثير الإعلام على الرأي العام و إنعكاس ذلك على السياسة الأمنية،الوفد،2012/04/21.
17. د.عيسى،الإعلام القوي دعامة أساسية للدولة،دنيا الوطن،2008/19/07.
18. سامي ذبيان،الصحافة اليومية و الإعلام(الموضوع التقني و التنفيذ،الإعلام الحديث لي النظرية و التطبيق)،دار المسيرة للطباعة والنشر ،بيروت،طبعة2،1987.
19. ساعد العرابي الحارثؤ،مسؤولية الإعلام في تأكيد الهوية الثقافية السعودية،كتب المجلة العربية،العدد18،أكتوبر 1998.
20. سامية موالفي،رسالة ماجستير خاصة بحقوق الطفل في التشريع الداخلية و على ضوء الإتفاقيات الداخلية،جامعة بن عكنون،تحت إشراف الأستاذة ضاوية دنداني،سنة2000.
21. سهام عز الدين،بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،1996.

22. س.ر،مقاول يخطف إبن جاره لتصفية حساباته مع والده،جريدة الشروق،2017/05/01.

23. طلعت همام،مائة سؤال عن الإعلام موسوعة الإعلام و الصحافة،مؤسسة الرسالة،بيروت و دار الفرقان،عمان،طبعة02،1985.

24. عدنان الدوري،أسباب الجريمة و طبيعة السلوك الإجرامي،الكتاب الأول،أصول الإجرام،مطبوعات جامعة الكويت،1973.

25. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الإختطاف،المكتب الجامعي الحديث،اليمن،2006.

26. عيسى الجراجرة،زيادة ريادة الإسلام في التفاهم خصوصية عالم الأطفال وفي تقرير و تطبيق حقوقهم الخاصة في الرعاية و التربية،بدون طبعة،دار ابن رشد،دار الكرمل للنشر،عمان،1988.

27. علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام و الجتمع،دار اليازوري للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2014.

28. عفاف عطية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص علم اجتماع الاتصال ، ظاهرة اختطاف الاطفال من وجهة نظر وسائل الاعلام التلفزيوننموذج ، جامعة الوادي كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية ، 2016-2017.

29. فتحي الإبياري،محو الإعلام دولي جديد دراسات إعلامية معاصرة،القاهرة،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1988.

30. عبد الستار،مبادئ علم الإجرام و العقاب، الطبعة 4،دار النهضة العربية ،بيروت،1997

31. فتيحة مراح،محاضرات في الطب الشرعي،سوء معاملة الأطفال،محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة،لسنة 1993-1992

32. كمال عبد الله محمد،جريمة الخطف في القانون،مكافحة الإرهاب و العقوبات،دار الحامد،الطبعة01، الأردن،2012.

33. صبايح فوزية،ظاهرة إختطاف الأطفال في الجزائر بين العوامل و الأثار،أعمال المؤتمر السادس حول حماية الطفولة،طرابلس،نوفمبر 2014.

34. محمد منير حجاب،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،طبعة 01،2004.

35. محمد القرطبي،تفسير القرطبي،القاهرة،دار الكتب المصرية،جزء12،1964.

36. مرزوقي فريدة،جرائم إختطاف الأطفال القاصر،مذكرة لنيل شهادة ماجستير للحقوق،فرع قانون الجنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الجزائر،يوسف بن خدة،2010.

37. مجاجي فاطمة، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستير في العلوم الاسلامية ، جريمة اختطاف الاطفال ، العلوم الاجتماعية جامعة ابي بكر بلقايد ، 2014-2015.

38. هبة فتوح،نشأة و تطور وسائل الإعلام،مكتبة الكتب و الموسوعات العامة،مصر،1426/2015

39. ناجي عبد السلام السنابطي،الصحافة المطبوعة الصحافة الرقمية (الإلكترونية) دراسة مقارنة،الحوار المتدن،2008/10/11.

40. وفيق صفوت مختار،وسائل الإتصال و الإعلام و تشكيل وعي الأطفال والشباب،دار غريب للطباعة و النشر ،2016.

41. وزاني آمنة،جريمة إختطاف الأطفال و أليات مكافحتها في القانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي،كلية الحقوق و العلوم السياسية؛جامعة محمد ،بسكرة،2015.-

42. ياسين طمعة،إيمان حسين عنوش،"الإحصاء الإستدلالي"،دار صفاء للنشر و التوزيع،طبعة 02،عمان،2015.

ثانيا: المواد و القوانين

43. المادة 293مكرر لقيامها توافر عنصري العنف و التهديد–قرار الغرفة الجنائية،ملف رقم 45114 مؤرخ في 1987/12/8، المجلة القضائية،العدد3،1992.

44. المادة 303مكرر16 من قانون رقم 9–01 مؤرخ لي 2009/02/25،متضمن في قانون العقوبات العدل و المتمم،جريدة رسمية،عدد 15،صادر بتاريخ 2009/3/8.

45. قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الثالثة للديوان الوطني للأشغال التربوية 2002.

ثالثا:المجلات و الصحف:

46. حياة بوتفنة،صحيفة يوميةصوت الأحراى"الإعلام مطالب بعض الوعي لدى اىمواطن و ليس التهويلة"،ملف الشرطة،العدد16،أفريل 2013.

47. د.قوادري مختار،مجلة آفاف للدراسات الفانونية المقارنة،جامعة سعيدة، الجزائر، العدد1، نوفمبر 2016.

48. عبد الله بوجلال،الإعلام و الرأي العام لي الأقطار النامية و العربية،المجلة الجزائرية للإتصال،العددان1992،7،6

49. عبد الله بوجلال رأي العام،مفهومه،تكوينه،خصائصه،مظاهره،و أهمية قياسه،المجلة الجزائرية للإتصال،العدد5،1991.

50. عبيد عبد الله،جريمة الإختطاف بين الشريعة و القانون،مجلة جامعة كركوك،ل:م،كلية القانون،العدد1،2012.

51. فوزية هامل،ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري،مجلة الثورة للدراسات القانونية،العدد1،2012.

52. –فريدة نباش،إختطاف الأطفال كابوس يقضي مضجع العائلات و يجند الأمن الجزائري،جريدة النهار،2010/6/30.

53. لطفي لطفي،جريمة قتل هارون و إبراهيم،جريدة الشروق،2013/3/13.

54. وليد.س،مجرم يشوه تلميذة بعد فشله في إختطافها،جريدة الشروق،2016/11/14.

55. محمد قرطبي،شابان يختطفان تلميذتين في المتوسطة بتبسة،جريدة الشروق 2020/3/11.

56. محمد شراك،كابوس إختطاف الأطفال يؤرق الائلات الجزائرية،جريدة الشروق،2015/11/12.

57. موسى بونيرة،نفذ عملية إختطاف الأطفال حسب ما رآه في إحدى الجرائد،جريدة النهار،2009/7/11.

58. محمود نجيب حسني،القسم الخاص،الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات،بحث منشور في مجلة القانون و الإقتصاد،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،العدد3،1959.

59. نادية شريف،محاولة إغتصاب طفلة و التحرش بها و تهديدها،جريدة الشروق،2020/12/10.

60. يوسف رزاق سالم،جريدة الشروق،المتهمون إنشغلوا في نقص الحركة لتنفيذ خطتهم في قسنطينة،2011/8/20.

رابعا المعاجم:

61. الدكتور إبراهيم أنس،المعجم الوسيط،الطبعة 2،جزء1، سنة 1972.